رسالة لطيفة جامعة

في

أصول الفقه المهمة

للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

(ت ١٣٧٦هـ) رحمه الله تعالى

خطبة الرسالة

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمدُ لله، نَحْمدهُ على ما لَهُ مِنَ الأسماءِ الحُسنى، والصِّفات الكاملةِ العُليا، وعَلى أحكَامه القَدَرِيّة العامّة لِكلِّ مُكَوَّنٍ ومَوجودٍ، وأحكامِه الشرعيّة الشاملةِ لكلِّ مشروعٍ وأحكامِ الجَزاءِ بالثوابِ للمُحسنين والعقابِ للمجرمين.

وأشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريك له في الأسماءِ والصفاتِ، والعبادةِ والأحكامِ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه الذي بيَّنَ الحِكَمَ والأحكامَ، ووضَّحَ الحلالَ والحرامَ، وأصَّلَ الأصولَ وفصَّلَها، حتى استتمَّ هذا الدينُ واستقام.

اللهم صَلِّ وسلِّم على محمدٍ وعلى آلهِ وأصحابِه وأَتْباعِه ـ خصوصاً العلماء الأعلام ـ .

أمَّا بعدُ:

فهذه رسالةٌ لطيفةٌ في أصولِ الفِقهِ، سهلةُ الألفاظ، واضحةُ المعاني، مُعينةٌ على تَعلُّمِ الأحكام لكلِّ متأملٍ مُعاني.

نسألُ اللهَ أنْ ينفعَ بها جامعَها وقارئَها، إِنَّه جوادٌ كريمٌ.

عبد الرحمن بن ناصر السّعدي

* * *

(١) فصل
[تعريف أصول الفقه]

أُصولُ الفقهِ[1]: .....

---

(١) اسم مركب تتوقف معرفته على معرفة مفرديه، وعليه فتعريفه ينقسم إلى قسمين:

الأول منهما: باعتبار مفرديه (الإضافية).

والثاني: باعتباره عَلَماً على هذا الفن المُعيَّن (العَلَميّة).

أما باعتبار الإضافة فيحتاج إلى تعريف المضاف ـ وهو الأصول ـ وتعريف المضاف إليه ـ وهو الفقه ـ :

فالأصول جمع أصل، والأصل لغة: هو الأساس الذي بُني عليه غيره، سواء كان الابتناء حسيّاً كالأساس أصلٌ للسقف والجدار، أو عقلياً كابتناء الحكم على دليله.

والأصل في الاصطلاح يُطلق على معانٍ منها:

أ ـ الدليل: كقولهم: «**أصل هذه المسألة الكتاب والسنة**» أي: =

.....

= دليلها؛ فنقول: أصل وجوب الصلاة قوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾ [النور: ٥٦]، أي: دليله. ومنه: «أصول الفقه» أي: أدلته.

ب ـ القاعدة الكلية المستمرة: كقولهم: «**إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل**» أي: على خلاف القاعدة المستمرة؛ وكقولهم: «**اليقين لا يزول بالشك**» أصل من أصول الشريعة.

جـ ـ الرجحان: كقولهم: «**الأصل في الكلام الحقيقة**» أي: حمل السامع للكلام على المعنى الحقيقي أرجح من حمله على المعنى المجازي.

د ـ المقيس عليه ـ وهو ما يقابل الفرع في القياس ـ : كقولهم: «**أصل النبيذ الخمر**» فالنبيذ مقيس، والخمر أصل مقيس عليه.

ومنه: الوالد أصل الولد، أي: تولَّد الولدُ مِن والدِه ونشأ.

هـ ـ المستصحب ـ أي: بقاء ما كان على ما كان ـ : كقولهم: «**الأصل الطهارة في كل شيء**» أي: خلو الأشياء من النجاسة حتى يثبت نجاستها.

والفقه لغة: هو الفهم، ويطلق على العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿**قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول**﴾ [هود: ٩١]، وقوله تعالى: ﴿**فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً**﴾ [النساء: ٧٨]، وقوله تعالى ﴿**ولكن لا تفقهون تسبيحهم**﴾ [الإسراء: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿**واحلل عقدة من** =

.....

= **لساني يفقهوا قولي﴾** [طه:٢٧]. ومنه قوله صلى اللّه عليه وسلم: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» [متفق عليه].

والفقه اصطلاحاً: هو معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

فلفظ (معرفة) يشمل العلم والظن الراجح، إذ إدراك الأحكام الشرعية قد يكون يقينياً وقد يكون ظنياً بإدراك الوجه الراجح مع احتمال المرجوح كما في كثير من مسائل الفقه.

و(الأحكام الشرعية) هي الثابتة في الشرع، فلا تدخل في التعريف: الأحكام العقلية كمعرفة أن الواحد نصف الاثنين، ولا الأحكام الحسية كمعرفة أن النار محرقة، ولا الأحكام الوضعية ـ أي: أصل وضعها ـ كمعرفة أن الفاعل مرفوع دائماً، ولا الأحكام الثابتة في التجربة كمعرفة أن السم قاتل.

و(العملية) كالصلاة والزكاة والبيوع و... إلخ، فخرجت المسائل العملية كالتوحيد، ومسائل الأخلاق كوجوب الصدق والأمانة و...إلخ، فهذا لا يُسمى فقهاً في اصطلاح الأصولين[أ]. =

(أ) أما الفقه في لغة الحديث والسَّلَف الصالح فهو أوسع وأشمل؛إذ الفقه عندهم مطلق العلم والمعرفة في دين الله.

قال الإمام صالح الفلاني ـ رحمه الله ـ في «إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص٢٨): «اسم الفقيه عند السَّلَف... إنما يقع على مَن علم الكتاب والسنة وآثار الصحابة ومَن بعدهم مِن علماء =

.....

= و(المكتسبة) أي: المستفادة من الأدلة التفصيلية بطريق النظر =

= الأمة، وأما مَن اشتغل بآراء الرجال واتخذه ديناً ومذهباً ونبذ كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضايا الصحابة والتابعين وآثارهم مِن ورائه فلا يطلق عليه اسم الفقيه بل هو باسم الهوى والعصبية أولى وأحرى». «بل لم يكن السَّلَف يطلقون اسم الفقه إلا على العلم الذي يصحبه العمل، كما سئل سعدُ بن إبراهيم عن أفقه أهل المدينة؟ قال: أتقاهم». قاله ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (ص١/٣١٩).

ولذا فالأمر كما قال ابن الجوزي في «تلبيس إبليس ـ منتقاه النفيس للحلبي (ص١٢٧)-»: «كان الفقهاء قديم الزمانَ هم أهل القرآن والحديث».

قلت: وعلى ضوء التقرير السابق جميعه يُفهم قوله تعالى: ﴿**وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولِيُنذروا قَوْمهم إذا رَجعوا إليهم لعلهم يحذرون**﴾ [التوبه:١٢٣]، وقوله تعالى: ﴿**لهم قلوبٌ لا يفقهون بها**﴾ [الأعراف:١٧٩]، وقوله تعالى: ﴿**قد فصَّلنا الآيات لقومٍ يفقهون**﴾ [الأنعام:٩٨]، وكذا به يُفهم قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُرد الله به خيراً؛ يفقهه في الدين» [رواه البخاري ومسلم].

ولإمامنا السَّعدي ـ رحمه الله ـ كلامٌ مستطاب على هذا الحديث في «بهجة قلوب الأبرار» (ص٢٥)، فقال: «**والفقه في الدين يشمل الفقه في أصول الإيمان، وشرائع الإسلام والأحكام، وحقائق الإحسان؛ فإن الدين يشمل الثلاثة كلَّها**، كما في حديث «جبريل» لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وأجابه صلى الله عليه وسلم بحدودها. ففسَّر الإيمان بأصوله الستة، وفسّر الإسلام بقواعده الخمس، وفسّر الإحسان بـ «أن تعبدَ اللهَ كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فهو يراك» [رواه مسلم]، **فيدخل في ذلك التفقه في العقائد، ومعرفة مذهب السَّلَف فيها، والتحقق به ظاهراً وباطناً، ومعرفة مذاهب المخالفين، وبيان مخالفتها للكتاب والسنة**. ودخل في ذلك: علم الفقه أصوله وفروعه، وأحكام العبادات، والمعاملات، والجنايات، وغيرها. ودخل في ذلك: التفقه بحقائق الإيمان، ومعرفة السَّير والسلوك إلى الله الموافقة لما دل عليه الكتاب والسنة. =

.....

= والاستدلال، فخرج بهذا علم الله سبحانه، وكذا علم المقلد ومعرفته، إذ مأخذها مِن النظر والاستدلال.

و(أدلتها التفصيلية) أي: أدلة الفقه الجزئية المقرونة بحكم مسائله المُعيَّنة؛ وبذا خرج أصول الفقه لأن متعلقه بالأدلة الإجمالية لا التفصيلية.

ومثال الدليل التفصيلي قوله تعالى: ﴿**ولا تقربوا الزنى**﴾ [الإسراء: ٣٢]، فهذا دليل جزئي يخص حكم مسألة معينة: وهي حرمة الزنى.

فالفقيه يبحث في الأدلة التفصيلية الجزئية؛ ليستنبط الأحكام المحددة المعنية منها، مُسْتعيناً بالأدلة الإجمالية، فهو «يتكلم في دليل معين في حكم مُعَين»(أ) في حين أن الأصولي يبحث عن الأدلة الإجمالية من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية مِن أدلتها الجزئية؛ ليطبقها الفقيه على الأدلة الجزئية لاستنباط الأحكام الشرعية.

أما تعريف أصول الفقه باعتبار العَلَمية فهو:

«العلم بالأدلة والقواعد الإجمالية الكلية الموصلة للفقه، ويُبحث فيه =

= وكذلك يدخل في هذا: تعلُّم جميع الوسائل المُعينة على الفقه في الدين، كعلوم العربية بأنواعها.

فمن أراد اللهُ به خيراً فقَّهه في هذه الأمور، ووفَّقه لها.

ودلَّ مفهوم الحديث على أنَّ مَن أعرض عن هذه العلوم بالكلية، فإنَّ الله لم يُرِدْ به خيراً، لحرمانه الأسباب التي تُنال بها الخيرات، وتُكتسب بها السعادة» ا هـ .

(أ) «مجموع الفتاوى» (١١٩/١٣).

.....

= عن كيفية الاستفادة منها، وعن حال المستفيد».

«والمراد بقولنا (القواعد) قضايا كلية ينطبق حكمها على الجزئيات التي تندرج تحتها، فنعرف بها حكم هذه الجزئيات، وقد يُطلق على هذه القواعد: الأدلة الكلية، وما تشتمل عليه من أحكام: الأحكام الكلية.

مثال القاعدة الكلية: «الأمر يُفيد الوجوب، إلا إذا صرفته قرينة عن ذلك»؛ فهذه القاعدة ينطبق حكمها على جميع النصوص الجزئية التي تندرج تحت هذه القاعدة، كقوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾ [النور:٥٦]، فقوله: ﴿**أقيموا**﴾:صيغة أمر مجردة، وعليه فتنطبق قاعدة الوجوب عليها فينتج: الصلاة واجبة.

فالأمر: دليل كلي، والحكم الذي دلَّ عليه الأمر: حكم كلي، والنص الآمر: دليل جزئي، والحكم الذي دلَّ عليه: حكم جزئي»[(أ)].

«والمراد بقولنا: (وكيفية الاستفادة منها): معرفة كيف يستفيد الأحكام من أدلتها بدراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها مِن عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، وناسخ ومنسوخ، وغير ذلك فإنه بإدراكه يستفيد من أدلة الفقه أحكامها.

والمراد بقولنا: (وحال المستفيد): معرفة حال المستفيد وهو المجتهد؛ [و][(ب)] سُمي مُستفيداً؛ لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة =

(أ) انظر «الوجيز في أصول الفقه» (ص١١)

(ب) زيادة يقتضيها السياق.

هي العلم[٢] بأدلة[٣] الفقه الكلية؛ وذلك: أنَّ الفقهَ إمَّا مسائلُ يُطلبُ الحكمُ عليها بأحدِ الأحكامِ الخَمسةِ، وإمّا دلائلُ يُستدلُّ بها على هذه المسائل.

فالفقهُ: هو معرفةُ المسائلِ والدلائلِ.

وهذه الدلائل نوعان:

كليةٌ تشملُ كُلَّ حكمٍ مِن جنسٍ واحدٍ مِنْ أول الفقه إلى آخرِه، كقولنا: الأمرُ للوجوب، والنهيُ للتحريم، ونحوهما؛ **وهذه هي أُصول الفقه.**

وأدلةٌ جزئيةٌ تفصيليَّةٌ تفتقرُ إلى أنْ تُبنى على الأدلةِ الكليةِ، فإذا تمَّت: حُكِمَ على الأحكامِ بها[٤].

= الاجتهاد، فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يُبحث في أصول الفقه»[أ].

(٢) المقصود به هنا الإدراك الذي يتناول العلم والظن الراجح؛ لأن الأحكام العملية تثبت بالأدلة الظنية الراجحة كما تثبت بالأدلة القطعية.

(٣) وهي جمع دليل، وهو المرشد إلى المطلوب أو ما يحصل به الإرشاد كالعَلامة المرشدة لأمرٍ ما.

(٤) وهذه هي الفقه.

(أ) «الأصول من عِلم الأصول» (ص٦، ٧).

فالأحكامُ مضطَرَّةٌ إلى أدلتها التفصيلية[٥]، والأدلةُ التفصيلية مضطَرَّةٌ إلى الأدلةِ الكلية[٦].

وبهذا نَعرفُ الضرورةَ والحاجةَ إلى معرفةِ أُصول الفقه، وأنَّها مُعينةٌ عليه[٧]، وَهِيَ أساسُ النَّظرِ والاجتهادِ في الأحكام[٨].

= (٥) تُطلب في علم الفقه.

(٦) تُطلب في علم أصول الفقه.

(٧) أي: على الفقه وأحكامه.

(٨) وهذه أهم فوائد هذا العلم الجليل: وهي القدرة على استنباط ومعرفة الأحكام الشرعية العملية مِن أدلتها، على ضوء أسس سليمة سديدة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : «المقصود مِن أصول الفقه أن يُفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسُّنة»[أ]، وفوائد هذا العلم كثيرة وغزيرة مثل:

(أ) ضبط أصول الاستدلال، وذلك ببيان الأدلة الصحيحة من الزائفة.

(ب) إيضاح الوجه الصحيح للاستدلال، فليس كل دليل صحيح يكون الاستدلال به صحيحاً.

(جـ) تيسير عملية الاجتهاد وإعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها مِنَ =

(أ) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٤٩٧).

.....

= الأحكام.

(د) بيان ضوابط الفتوى، وشروط المفتي وآدابه.

(هـ) معرفة الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف بين العلماء والتماس الأعذار لهم في ذلك.

(و) الدعوة إلى اتباع [الصحيح المعتبر] حيثما كان، وترك التعصب والتقليد الأعمى.

(ز) حفظ العقيدة الإسلامية بحماية أصول الاستدلال والرد على شبه المنحرفين.

(ح) صيانة الفقه الإسلامي من الانفتاح المترتب على وضع مصادر جديدة للتشريع، ومن الجمود المترتب على دعوى إغلاق باب الاجتهاد.

(ط) ضبط قواعد الحوار والمناظرة، وذلك بالرجوع إلى الأدلة الصحيحة المعتبرة.

(ي) الوقوف على سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها، والاطلاع على محاسن هذا الدين[أ].

* * *

(أ) «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» محمد الجيزاني (ص٢٣، ٢٤).

(٢) فصل
[الأحكام التي يدور عليها الفقه]

الأحكامُ [٩] التي يدورُ الفقهُ عليها خمسةٌ:

---

(٩) الحكمُ لغة: المنع، ومنه: قيل للقضاء: حُكم؛ لأنه يمنع من غير المقضي به [أ].

واصطلاحاً: ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلَّفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً.

فالمراد بـ (خطاب الشرع): الكتاب والسنة.

والمراد بـ (المكلفين): ما مِن شأنهم التكليف.

والمراد بـ (الطلب):طلب فعلٍ وهو الأمر، وطلب تركٍ وهو النهي؛ سواء على سبيل الإلزام أو الأفضلية، فإن كان الأمر على سبيل الإلزام فهو الواجب، وإن كان على سبيل الأفضلية فهو المندوب، وإن كان النهي على سبيل الإلزام فهو الحرام، وإن كان على سبيل الأفضلية فهو المكروه. =

(أ) انظر «المصباح المنير» (١/١٥٧).

الواجب: الذي يُثابُ فاعلُه ويُعاقَبُ تاركُه؛ **والحرام**: ضدّه.

والمسنون [10]: الذي يُثاب فاعلُه ولا يُعاقَبُ تاركُه؛ **والمكروه**: ضدّه.

والمباح: مُستوى الطرفين [11].

وينقسمُ الواجبُ [12] إلى:

فرض عينٍ، يُطلبُ فعلهُ مِنْ كُلِّ مُكلَّفٍ بالغٍ عاقلٍ، وَهُوَ جمهور أحكامِ الشريعةِ الواجبةِ.

= والمراد بـ (التخيير): المباح.

والمراد بـ (الوضع): أي حكماً وضعياً مما وضعه الشارع من علاماتٍ وأوصافٍ للفعل أو الترك أو النفوذ أو الإلغاء.

(١٠) وهو المندوب.

(١١) أي: «الذي فِعْلُه وتَركُه على حدٍّ سواء»، «منهج السالكين» للمؤلف (ص١٠).

قلت: وتعريفه ـ رحمه الله ـ للأحكام الخمسة ببيان الثمرة والأثر والوصف لا ببيان حقيقة الحكم وَماهيَّته وكُنهه.

(١٢) وللواجب تقسيمات من حيث ذاته ووقته، محلها الكتب المطوَّلة.

وإلى فرضِ كفايةٍ وَهُوَ الذي يُطلَب حصولُه وتحصيلُه مِن المكلَّفين، لا مِنْ كُلِّ واحدٍ بعينه، كتعلّم العلوم والصناعات النافعة، والأذان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك.

وهذه الأحكام الخمسة تتفاوت تفاوتاً كثيراً بِحسَب حالِها ومراتِبها وآثارِها.

فما كان مصلحتُهُ خالصةً[١٣] أو راجحةً[١٤] : أَمَر به الشارعُ أَمْرَ إيجابٍ أو استحبابٍ، وما كانت مفسدتُه خالصةً[١٥] أو راجحةً[١٦]: نهى عنه الشارعُ نَهْيَ تحريمٍ أو كراهةٍ.

فهذا الأصلُ يحيطُ بجميعِ المأمورات والمنهيات[١٧].

---

(١٣) كالتوحيد والإخلاص والعدل والإحسان.

(١٤) كالجهاد.

(١٥) كالشرك والكذب والظلم.

(١٦) كالخمر والربا.

(١٧) «وقد جمع ذلك قولُه تعالى: ﴿**إنَّ الله يأمُرُ بالعَدْل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبَغْي يعظكم لعلكم** =

وأمّا المباحات: فإنَّ الشارعَ أباحها وأذِنَ فيها، وقد يتوصل بها إلى الخير فتُلحق بالمأمورات، وإلى الشر فتُلحق بالمنهيات.

فهذا أصلٌ كبيرٌ: أنَّ الوسائلَ لها أحكامُ المقاصِدِ[١٨].

= ﴿تذكّرون﴾ [النحل: ٩٠].

فلم يبق عدل، ولا إحسان، ولا صلة إلا أمر به في هذه الآية الكريمة، ولا فحشاء ومنكر متعلق بحقوق الله ولا بغي على الخلق في دمائهم وأموالهم وأعراضهم إلا نهى عنه، ووعظ عباده أن يتذكروا ما في هذه الأوامر وحسنها ونفعها فيمتثلوها، ويتذكروا في النواهي من الشر والضرر فيجتنبوها» (أ).

(١٨) وهذا أصلٌ كبير - كما قال المؤلِّف رحمه الله - ولكن لِمن وضعه في محلِّه؛ ودونك بيان ذلك:

(أ) معنى الوسائل: أي: الطرق التي يُسلك منها الشيء، والأمر التي تتوقف الأحكام عليها مِن لوازم وشروط؛ فإذا أمر الله ورسوله بشيء كان أمراً به، وبما لا يتم إلا به، وكان أمراً بالإتيان بجميع شروطه الشرعية، والعَادية، والحسية (أ).

(ب) مِن فروع هذا الأصل؛ أن العلوم الشرعية قسمان:

أحدهما: مقاصد وهي علم الكتاب والسنة.

والثاني: وسائل إليها مثل علوم العربية بأنواعها، فإنَّ معرفة الكتاب =

(أ) «القواعد والأصول» للإمام السعدي (ص١٧).

.....

= والسنة وعلومهما تتوقف أو يتوقف أكثرها على معرفة علوم العربية، ولا تتم معرفتها إلا بها فيكون الاشتغال بعلوم العربية لهذا الغرض تابعاً للعلوم الشرعية[أ].

(جـ) هذه القاعدة ليست مطَّردة كما حققه العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «مدراج السالكين» (١/١١٦)؛ فقال: «لا يلزم ذلك [أي أن يكون للوسائل حكم المقاصد]، فقد يكون الشيء مباحاً، بل واجباً، ووسيلتُه مكروهة؛ كالوفاء بالطاعة المنذورة ـ هو واجبٌ ـ ، مع أن وسيلته ـ وهو النذر ـ مكروهٌ منهيٌ عنه، وكذلك الحلف المكروه، مرجوح، مع وجوب الوفاء به أو الكفارة، وكذلك السؤال عن الحاجة مكروهٌ، ويباح له الانتفاع بما أخرجته له المسألة. وهذا كثيرٌ جداً.

فقد تكون الوسيلةُ متضمنةً مفسدةً تُكره أو تَحرُمُ لأجلها، وما جُعلت وسيلةً إليه ليس بحرامٍ ولا مكروه» ا هـ.

(د) «فهذا كله يجعل قاعدة (للوسائل حكم المقاصد) مقصورةً على ما وَرَدَ في الشرع، وسواء أكان وسيلةً أم غاية؛ [هذا أولاً].

ولو فتحنا باب النظر والإحداث في الوسائل البدعية للمقاصد الشرّعية؛ لصار الدين غير الدين والشريعة غير الشريعة، إذ (التقرب إلى الله لا يُنال إلا بفعل ما شرع الله، وعلى الوجه الذي شرعه، أما ما لم يَشرعْه =

(أ) «المرجع السابق» (ص٢٢).

وبـه نعلمُ أنَّ: «ما لا يتمُّ الواجبُ إلا بـه[19]؛ فَهُـوَ

= من وسـائل التقرب إليه، فإنه لا يُثبت عليه)[أ]، بل الإثم مُرتَّبٌ على فعلِ محْدِثِه»[ب].

(هـ) وثانياً: فإن الوسائل التي تُلحق بمقاصدها هي الوسائل المباحة بذاتها أصلاً؛ فعلى مَن أراد أن يُوَفَّق في الإفادة من هذه القاعدة العظيمة:

(١) أن ينظر في حكم هذه الوسيلة ابتداءً فإن كانت واجبة فهي واجبة، وإن كانت مستحبة فهي مستحبة، وإن كانت محرمة فهي محرمة ـ وكذا إن كانت مُحدَثة فهي ضلالة ـ ، وإن كانت مكروهة فهي مكروهة، وإن كانت مباحة فهي مباحة.

(٢) فإن كانت مباحة يُتوصل بها إلى الخير تُلحق بالمأمورات، وإلى الشر تُلحق بالمنهيات، وهذا ما يُشعر به بل صرّح به المؤلف ـ رحمه الله ـ بقوله: «وأما المباحات: فإنَّ الشارع أباحها وأَذِن فيها، وقد يتوصل بها...».

(٣) أما الأحكام الأربعة الأخرى فهي تبقى مقصورةً وَفْق ما وردت عليه بالشرع سواء أكانت وسيلة أم غاية؛ كما قُرِّرَ في (د)، فلتُحرر والله تعالى أعلم.

(٩ ؛) وهو ثلاثة أقسام[جـ]: =

(أ) قاله محمود شلتوت في «البدعة: أسبابها ومضارها» (ص٥٤).

(ب) «علم أصول البدع» (ص ٢٤٦).

(جـ) انظر «مذكرة أصول الفقه» للشنقيطي (ص ١٣ ، ١٤)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي (١/٣٣٥، ٣٣٦).

واجب[٢٠]**، وما لا يتمُّ المسنون إلا به فَهُوَ مسنونٌ**[٢١] **وما يتوقّفُ الحرامُ عليه فَهُوَ حرامٌ**[٢٢]**، ووسائل المكروه مكروهةٌ**[٢٣]».

= ١ ـ قسم ليس تحت قدرة العبد كزوال الشمس لوجوب الظهر.

٢ ـ وقسم تحت قدرة العبد عادة إلا أنه لم يؤمر بتحصيله كالإقامة لوجوب الصوم، وهذان القسمان لا يجبان إجماعاً.

٣ ـ القسم الثالث: **ما هو تحت قدرة العبد مع أنه مأمور به** كالطهارة للصلاة والسعي للجمعة... إلخ، وهذا واجب على التحقيق ،وإن شئت قلت: «ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب».

هذا كلّه أولاً.

أمّا ثانياً: فإنّه «يُشترط لصحّةِ تطبيق هذه القاعدة أَمْران:

أ ـ أَنْ يكون تنفيذ الواجب الأصيل مَرْهوناً ومُرتبطاً بهذا الواجب الفرعيِّ، فلا سبيل سواه.

ب ـ أَنْ يكون الواجب الأصليُّ مُتيقَّن الحُصول بوجود ذلك الواجِبِ الفرعيِّ، لا أنَّه مظنونٌ متوَهَّمٌ»[أ].

(٢٠) كما مثلنا له آنفاً في القسم الثالث.

(٢١) كنقل الأقدام إلى مجالس العلم الكفائي.

(٢٢) كالخلوة بالأجنبية المُفضية للفاحشة.

(٢٣) كديمومة النوم عن قيام الليل.

[أ] «الدعوة إلى الله بين التجمع الحزبي والتعاون الشرعي» علي الحلبي (١١٩).

(٣) فصل
[الأدلة التي يستمد منها الفقه]

الأدلةُ التي يُستمدُّ منها الفقهُ أربعةٌ:

الكتابُ، والسنةُ - وهما الأصلُ الذي خُوطب بِهِ المكلَّفون[٢٤]، وانْبنى دينُهم عليه - والإجماعُ والقِياسُ الصحيحُ - وهما مُستندانِ إلى الكتابِ والسُّنةِ - .

---

(٢٤) المكلَّفُ: هو البالغُ العاقل؛ وهو الذي تجب عليه جميع العبادات والتكاليف الشرعية، لأنَّ الله رؤوف رحيم بعباده. فإذا بلغ العاقل، فقد بلغ إلى السن الذي يقوى به على القيام بالواجبات، ومعه العقل الذي يميز به بين ما ينفعه وما يضره، وقبل البلوغ إذا ميَّز الأشياء صحَّت منه العبادات مِن غير إيجاب عليه، ولكن يؤمر بها على وجه التمرين.

والبلوغ والعقل والرشد شرط لصحة المعاملات، فمن فقد واحداً منها لم تصح معاملته ولم تَنْفذ تصرفاته وتَعيَّن الحجر عليه، قال تعالى: ﴿**حتى إذا بلغوا النكاح فإنْ آنستم منهم رُشداً فادفعوا إليهم** =

فالفقهُ ـ مِنْ أولِه إلى آخِره ـ لا يخرجُ عن هذه الأصولِ الأربعةِ.

وأكثرُ الأحكامِ المُهمّة: تجتمعُ عليها الأدلةُ الأربعة ـ تدلُّ عليها نصوص الكتابِ والسنّةِ، ويُجْمعُ عليها العلماءُ، ويدلُّ عليها القِياسُ الصحيحُ ـ لما فيها مِنَ المنافع والمصالحِ إنْ كانت مَأموراً بها، ومِنْ المضارّ إنْ كانت منهياً عنها.

والقليلُ مِنَ الأحكامِ يتنازعُ فيها العلماءُ، **وأقربُهم إلى الصوابِ فيها: مَن أحْسَنَ ردَّها إلى هذه الأصولِ الأربعةِ.**

= **أموالهم**﴾ [النساء: ٦][(أ)]، مع ملاحظة أن هذا ـ أي: شرط البلوغ والعقل ـ لا يَرِد على «إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون، لأن إيجاب هذه مربوط بأسباب مُعيَّنة متى وُجِدت ثبت الحكم؛ فهي منظور فيها إلى السبب لا إلى الفاعل»[(ب)].

* * *

(أ) انظر «القواعد والأصول» (ص٤٣، ٤٤).

(ب) «الأصول من علم الأصول» (ص٤٠).

(٤) فصل
في الكتاب والسنة [ودلالتهما]

أمَّا الكتاب: فَهُوَ هذا القرآنُ العظيمُ، كلامُ ربِّ العالمين[٢٥]، نَزَلَ به الروحُ الأمينُ على قلبِ محمدٍ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، لِيَكونَ مِنْ المُنذرينَ بلسانٍ عربيٍّ مُبينٍ للناس كافّةٍ في كُلِّ ما يحتاجون إليه مِنْ مصالحِ دينهم ودُنياهُم.

وَهُوَ المقروءُ بالألسنةِ، المَكْتوبُ في المصاحِفِ، المحفوظُ في الصُّدورِ الذي ﴿**لا يأتيه الباطلُ مِنْ بَيْن يدَيْه ولا مِنْ خَلْفِهِ تنزيلٌ مِنْ حكيمٍ حميدٍ**﴾ [**فُصِّلت: ٤٢**].

---

(٢٥) وهو صفةٌ مِن صفاته سبحانه غير مخلوق ـ كسائر صفاته ـ ، وكما هو شأن ذاته العليّة، إذ الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات، كما أن الكلام في بعض الصفات كالكلام في البعض الآخر؛ وكلامه سبحانه لا يُشبه كلام المخلوقين إذ الخالق لا يُقاس بالمخلوق، وسبحانه ﴿**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**﴾ [الشورى: ١١].

.....

= ومِن الأدلة على أن القرآن الكريم كلام رب العالمين:

(أ) قوله تعالى: ﴿**وإن أحد مِنَ المشركين استجارك فأجره حتى يَسْمع كَلاَم الله ثم أبلغه مأمنه**﴾ [التوبة: ٦].

(ب) قوله تعالى: ﴿**يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون**﴾ [البقرة: ٧٥].

(جـ) قوله صلى الله عليه وسلم ـ وهو يعرض نفسَه على الناس بالموقف ـ : «ألا رجلٌ يحملني إلى قومه، فإنَّ قريشاً قد منعوني أن أبلغ **كلام ربِّي** عز وجل».

[أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي، وهو صحيح؛ انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (١٩٤٧)].

(د) قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قصة الإفك: «والله ما كنتُ أظنُّ أن الله يُنزلُ براءتي وحياً يُتلى، ولَشأني في نفسي أحقر من أنْ **يتكلم الله** فيَّ بأَمْر يُتلى...» [متفق عليه].

ومَن أراد مزيد تحقيق في المسألة فعليه بـ «العقيدة السلفية في كلام رب البرية وكشف أباطيل المبتدعة الردّية»، وهو كتابٌ حسنٌ نافع في بابه جمعه عبد الله بن يوسف الجديع، فاظفر به ـ أخي السّني ـ .

وأمَّا السُّنة[٢٦]: فإنَّها أقوالُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم[٢٧]، وأفعالُه[٢٨]، وتقريراتُه[٢٩] على الأقوال والأفعالِ.

فالأحكام الشّرعيةُ:

---

(٢٦) والأدلة على وجوب اتباع السنة كثيرة جداً، ومنها:

(أ) قوله تعالى: ﴿**قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين**﴾ [آل عمران:٣٢]

(ب) قوله تعالى: ﴿**فليحذر الذين يُخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذابٌ أليم**﴾ [النور:٦٣].

(جـ) قوله تعالى: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر**﴾ [النساء:٥٩].

(د) قوله تعالى: ﴿**وما كان لمؤمنٍ أو مؤمنةٍ إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة مِن أمرهم**﴾ [الأحزاب: ٣٦].

(٢٧) وصورة مثاله أن يقول الراوي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا.

(٢٨) وصورة مثاله أن يقول الراوي: فَعَل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا.

(٢٩) وصورة مثاله أن يقول الراوي: فُعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا، فأقرَّ هذا الفعل ولم ينكره إما سكوتاً عنه ـ وهو عليه الصلاة والسلام لا يسكت عن منكر ـ أو استحساناً له.

تارة تُؤْخَذُ مِنْ نصِّ الكتابِ والسنّةِ؛ وهو اللفظُ الواضحُ الذي لا يَحتملُ إلا ذلك المعنى[٣٠].

وتارة تُؤخَذُ مِن ظاهرهما؛ وَهُوَ ما دلَّ على ذلك على وجهِ العُمومِ اللَّفظيِّ أو المعنَويِّ[٣١].

---

(٣٠) * خرج بقوله ـ رحمه الله ـ : (اللفظ) حديث النفس والإشارة وما في معناهما.

وخرج بقوله: (الواضح) اللفظ غير الواضح (غير الصريح) كدلالات المفهوم.

وخرج بقوله: (لا يحتمل إلا ذلك المعنى) الظاهر والمجمل لأنهما يحتملان أكثر مِن معنى.

* مِثاله: قوله تعالى ﴿**تلك عشرة كاملة**﴾ [البقرة:١٩٦].

* حكمه: يجب أن يُصار إليه والعمل به، ولا يُعدل عنه إلا بناسخ أو دليلٍ صارف.

(٣١) * شرح التعريف:

قوله (وهو) أي: اللفظ الواضح.

وقوله: (ما دل على ذلك) أي: دلَّ على المعنى والحكم الشرعي.

وقوله: (على وجه العموم اللفظي أو المعنوي) أي المتبادر منه إلى الفهم عند الإطلاق ـ على سبيل أرجحيةٍ مستفادةٍ مِن لفظه من غير توقف =

.....

= على أمر خارجي - مع تجويز غير ذلك المعنى.

فالظاهر: هو ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره.

فخرج بقولنا: (ما دل بنفسه على معنى) المجمل؛ لأنه لا يدل على المعنى بنفسه.

وخرج بقولنا: (راجح) المؤول؛ لأنه يدل على معنى مرجوح لولا القرينة.

وخرج بقولنا: (مع احتمال غيره) النص الصَّريح؛ لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً.

* مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: «توضأ من لحوم الإبل» [رواه مسلم].

فالظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية، دون الوضوء الذي هو النظافة.

* حكمه: اعلم أن العمل بالظاهر واجبٌ إلا بدليل يصرفه عن ظاهره [وهو ما يُسمى بالتأويل]، لأن هذه طريقة السلف [وقد نقل إجماع الصحابة على ذلك الإمام الشوكاني في كتابه العظيم «إرشاد الفحول» (ص١٧٦)]، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة، وأقوى في التعبد والانقياد[أ]. =

(أ) انظر «الأصول مِن علم الأصول» (ص٦٧، ٦٨).

وتارة تُؤخذُ مِن المنطوق؛ وهو ما دلَّ على الحُكْمِ في محلِّ النُّطق[٣٢].

وتارة تُؤخذُ مِنَ المفهوم[٣٣]، وهو ما دلَّ على الحُكْمِ بمفهومِ موافقة[٣٤] ـ إِنْ كانَ مُساوياً للمَنطوقِ[٣٥]، .....

= **ملاحظة**: «إذا عرفت معنى الظاهر فاعلم أن النص ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: يقبل التأويل، وهو قسمٌ مِن النص مرادف للظاهر.

والقسم الثاني: لا يقبله، وهو النص الصريح»[أ].

(٣٢) قوله (ما دلَّ) أي: اللفظ.

وقوله: (في محل النطق) أي: مِن حيث النطق به.

مثاله: قوله تعالى: ﴿**فلا تقل لهما أفٍّ**﴾ [الإسراء:٢٣]، فاللفظ المنطوق يحرم التأفيف للوالدين.

(٣٣) وهو ما دلَّ على الحكم لا في محل النطق؛ وهو نوعان:

الأول: مفهوم الموافقة. الآخر: مفهوم المخالفة.

(٣٤) مفهوم الموافقة: وهو المعنى المستفاد مِن اللفظ بالسكوت عنه، والموافق لحكم المنطوق.

(٣٥) ويُسمى (**لحن الخطاب**)؛ ومثاله: قوله تعالى﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظُلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلَوْن سعيراً**﴾ [النساء: ١٠]. =

(أ) «إرشاد الفحول» للشوكاني (ص١٧٦).

أو أوْلى منه[٣٦] -، .....

= «فهذه الآية الكريمة أفادت بعباراتها [ومنطوقها] تحريم أكل أموال اليتامى ظُلماً. ويفهم منها بدلالة النص تحريم إحراقها أو تبديدها أو إتلافها بأي نوع من أنواع الإتلاف، لأن هذه الأمور تساوي أكل أموالهم ظلماً بجامع الاعتداء على مال اليتيم القاصر العاجز عن دفع الاعتداء عنه.

فيكون النص حرّم بعبارته [ومنطوقه] أكل أموال اليتامى ظلماً، وحرّم إحراقها وإتلافها بطريق الدلالة [ومفهوم الموافقة]؛ والمسكوت عنه في هذا المثل **مساوٍ** للمنطوق به في علة الحكم»[(أ)].

(٣٦) ويُسمى (**فحوى الخطاب**)؛ ومثاله قوله تعالى: ﴿**فلا تقل لهما أُفٍّ**﴾ [الإسراء:٢٣].

«النص دلّ بعبارته [ومنطوقه] على حرمة التأفيف للوالدين من الولد، لما في هذه الكلمة من إيذاءٍ لهما، فيتبادر إلى الفهم أن النص يتناول حرمة ضربهما وشتمهما لما في الضرب والشتم مِن إيذاء وإيلام أشد مما في كلمة «أف»، فيكون الضرب والشتم أولى بالتحريم مِن التأفيف، فيكون المسكوت عنه **أولى** بالحكم من المنطوق، وهذا المعنى واضح لا يحتاج إلى اجتهاد أو تأمل»[(أ)].

* فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠٧/٢١) : =

(أ) «الوجيز في أصول الفقه» (ص٣٦٢).

أو بمفهـــوم المُخالفـــة[٣٧] ـ إذا خـــالَفَ المنطوقَ في حُكْمِه، لِكَوْنِ

= «وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب، لكن عرف أنه أولى بالحكم مِن المنطوق بهذا، فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد مِنَ السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا» ا هـ .

(٣٧) وهو المعنى المستفاد من اللفظ في محل السكوت مُخالفاً لمعناه المنطوق، ويُسمى (**دليل الخطاب**) أيضاً، لأن الخطاب يدل عليه؛ وهو أنواع كثيرة منها:

(أ) مفهوم الصفة: وهو دلالة اللفظ المقيد بوصف على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف[أ].

ومثاله: قوله تعالى: ﴿**إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**﴾ [الحجرات:٦]

«منطوق الآية عدم قبول خبر الفاسق إلا بعد التبيّن من صحة الخبر.

وأما دليل الخطاب [أي: مفهوم الصفة من مفهوم المخالفة]: إن جاءكم غير الفاسق بخبر، يجب قبول خبره دون تبـيان، وغير الفـاسق هو العدل الواحد...»[ب].

(ب) مفهوم الشرط: هو دلالة النص ـ الذي عُلِّقَ الحُكم فيه على شيء بأداة مِن أدوات الشرط ـ على نفي الحُكم عند انتفاء الشرط[جـ]. =

(أ) «الوجيز» (ص٣٦٦).

(ب) «التأسيس في أصول الفقه» (ص٣٩٣).

(جـ) «تيسير الأصول» حافظ الزاهدي (ص٦٠).

.....

= أي: أن التعليق بالشرط يوجب وجود الحكم عند وجود الشرط، ويوجب عدم الحكم عند عدم الشرط[أ].

ومثاله: قوله تعالى: ﴿**وإن كنّ أولات حَمْلٍ فأنفقوا عليهن**﴾ [الطلاق:٦].

«منطوق الآية وجوب النفقة على المطلقة الحامل، حتى تضع حملها.

ومفهوم المخالفة: إن كانت غير حامل، لا يجب الإنفاق عليها»[ب].

وهنا فائدة أنهما ـ أي: مفهوم الصفة ومفهوم الشرط ـ حجة عند جماهير العلماء، وقال ابن قدامة في «روضة الناظر» (٢/٧٧٩):

«إن فصحاء أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على شرط، أو وصف: انتفاء الحكم بدونه، بدليل ما روى يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : ألم يقل الله تعالى: ﴿**ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**﴾ [النساء:١٠١]، فقد أمِنَ الناس؟ فقال عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» [رواه مسلم].

فَفَهِما من تعليق إباحة القصر على حالة الخوف: وجوب الإتمام حالة =

(أ) «الوجيز» (ص٣٦٧).

(ب) «التأسيس في أصول الفقه» (ص٣٩٣).

المَنطوق وُصِفَ بِوَصْفٍ أو شُرِطَ فيه شَرْطٌ إذا تخلَّفَ ذلك الوصفُ أو الشَّـرطُ: تخلَّفَ الحُكْـمُ[٣٨].

والدَّلالةُ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ ثلاثةُ أقسام[٣٩]:

=الأمن وعَجِبَا مِن ذلك» ا . هـ .

«وهذا هو دليل الخطاب المسمى بـ **(مفهوم المخالفة)**.

وسأل عمرُ بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الرسولَ الكريم صلى الله عليه وسلم فأقره على فهمه لكنه أعلمه أن ذلك غير معتبر هنا لأن الله تصدق عليكم فاقبلوا صدقته، ولو كان فَهْمُ عمر لا يصح لما أقره الرسول ابتداءً ثم وجهه هذا التوجيه فثبت ـ والحمد لله ـ: أن دليل الخطاب حجة يعتمد عليها»[أ].

(٣٨) يُشير ـ رحمه الله ـ بقوله هذا إلى مفهوم الصفة ومفهوم الشرط وهما مِن أنواع مفهوم المخالفة كما بيناه في التعليقة السابقة.

(٣٩) وكلُّها مِن أقسام المنطوق: فالمطابقة والتضمّن مِن المنطوق الصريح، والإلتزام مِنَ المنطوق غير الصريح وهي بدورها تنقسم إلى دلالة الاقتضاء والإشارة والتنبيه؛ وتفصيلها في الكتب المطولة[ب].

(أ) «الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد» للشيخ سليم الهلالي (ص٤٧).

(ب) انظر «شرح الكوكب المنير» (٤٧٣/٣)، و«إجابة السائل شرح بغية الآمل» للصنعاني (ص٢٣٩) فما بعدها.

دَلالةُ مُطابقةٍ: إذا طبَّقنا اللفظَ على جميع المعنى[٤٠].

ودَلالةُ تضمُّنٍ: إذا استَدْلَلْنا باللفظِ على بعض معناه[٤١].

ودَلالةُ التزامٍ: إذا استَدْلَلْنا بلفظِ الكتاب والسُّنّةِ ومعناهما على توابع ذلك ومُتمِّماته وشُروطِه، وما لا يَتِمُّ ذلك المحكومُ فيه أو المُخبَر عنه إلا بِهِ[٤٢].

---

(٤٠) كدلالة «الخالق» على ذات الله وعلى صفة الخلق.

(٤١) وجزء مسمّاه، كدلالة «الخالق» على الذات وحدها، وعلى صفة الخلق وحدها.

(٤٢) مما هو خارج عن مسماه لازمٌ له، كدلالة «الخالق» على صفتي العلم والقدرة(ب).

** وإليك - أخي القاريء - رسماً بيانياً يُلخص ما سبق مِن طرق الدلالة على الأحكام الشرعية:

* * *

(أ) انظر «القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى» (ص١١)، و«القواعد الطيبات في الأسماء والصفات» (ص٢٢).

تدلّ الألفاظ الشرعية على الحكم الشرعي بأحد طريقين

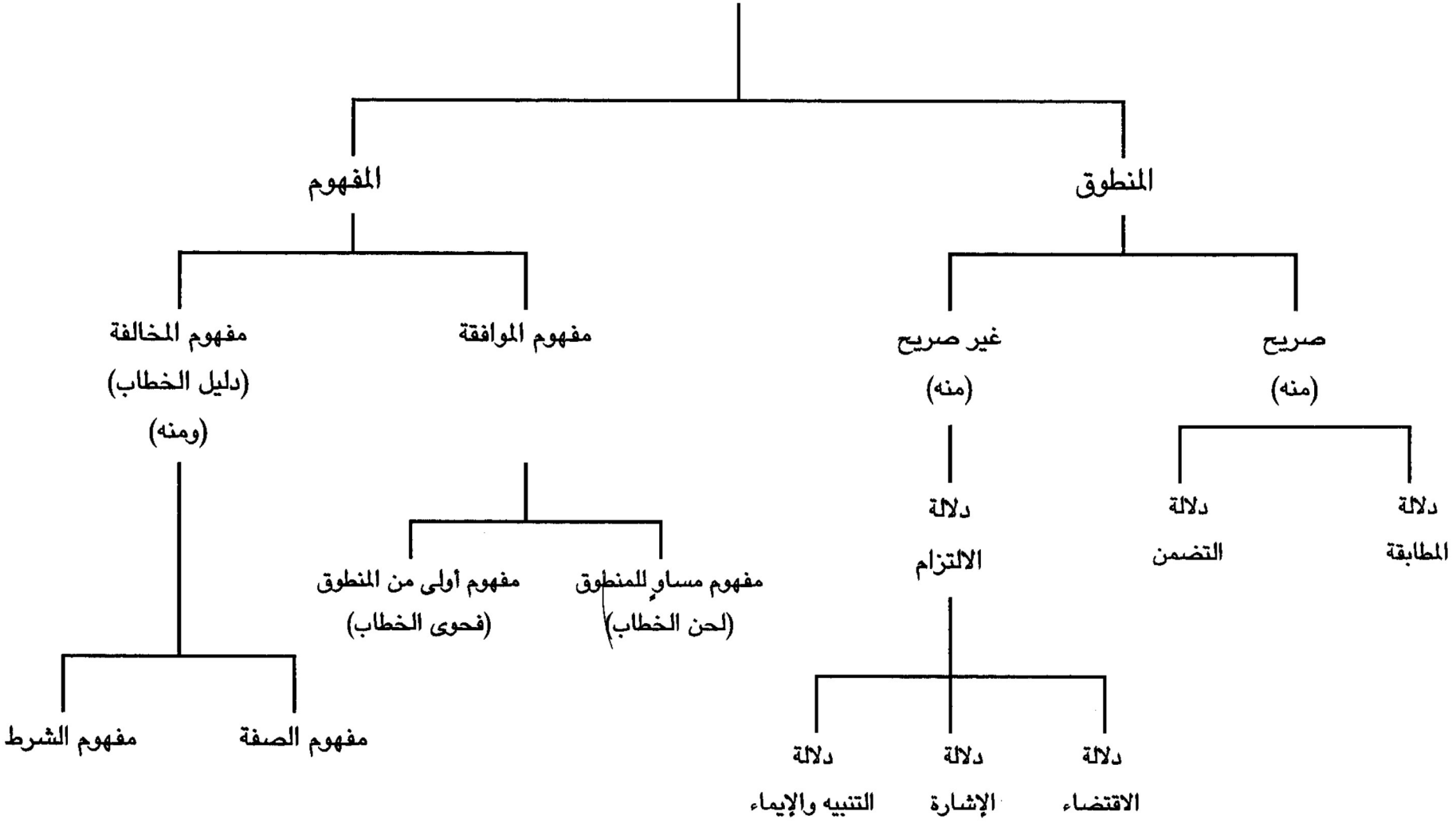

(٥) فصل
[أصول يضطر إليها الفقيه]

الأصلُ في أوامرِ[٤٣] الكتابِ والسنّةِ: أنها للوجوبِ[٤٤] إلا إذا دَلَّ الدليلُ على .....

---

(٤٣) الأمر: هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.

وعليه فالأمر مِن قبيل الطلب لا الخبر، وهو طلب فعلٍ بخلاف النهي الذي هو طلب تركٍ وكفٍّ؛ ويكون الأمر (بالقول): فخرج به حديث النفس والإشارة.

وقولنا: (على وجه الاستعلاء) أي: مِن الأعلى إلى الأدنى، فإنْ كان الآمر في رتبة المأمور فهو التماس، وإنْ كان دونه فهو سؤال.

(٤٤) وهو مذهب السلف وجمهور الأمة، ومن أدلة ذلك:

(أ) قوله تعالى: ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾ [النور: ٦٣]. =

الاستحباب [٤٥]، .....

= فالله سبحانه توعّد المخالفين لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتنة أو بالعذاب الأليم، ولا عقاب إلا على ترك واجب أو فعل محظور مما يدل على أن الأمر المطلق المتجرد عن القرائن يُفيد الوجوب، قال الإمام القرطبي في «تفسيره» (١٢/٣٢٢ - ٣٢٣): «بهذه الآية احتج الفقهاء على أن الأمر على الوجوب».

(ب) قوله تعالى: ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة مِن أمرهم**﴾ [الأحزاب:٣٦]

قال الإمام الشنقيطي في «مذكرة أصول الفقه» ص١٩١:

«فإنه جعل أمر الله ورسوله مانعاً مِن الاختيار وذلك دليلُ الوجوب».

(جـ) قوله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل صلاة» [متفق عليه].

«ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم ندب أمته إلى السواك، والندب غير شاق، فدل على أن الأمر يقتضي الوجوب فإنه لو أمر لَوَجَب وشق»[أ].

(٤٥) مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا قبل صلاة المغرب» [متفق عليه].

هذا الأمر يُفيد الوجوب ولكن صُرِف إلى الاستحباب لقوله صلى =

(أ) «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» (ص٤٠٦).

أو الإباحة[٤٦].

والأصلُ في النَّواهي[٤٧]: أنَّها للتحريم[٤٨]، إلا إذا دَلَّ الدليلُ على الكراهة[٤٩].

= الله عليه وسلم في الثالثة: «لِمن شاء».

(٤٦) مثاله قوله تعالى: ﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾ [المائدة:٢].

فأصل الصيد مباح، فإذا تحلّل المُحرِم مِن إحرامه عاد حكم الصيد لأصله وهو الإباحة.

(٤٧) النهي: هو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء. [انظر التعليقة رقم٤٣].

(٤٨) ومِن أدلة ذلك: قوله تعالى: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ [الحشر:٧].

ولما ثبت عندنا بالأدلة أن الأمر المجرد يفيد الوجوب، فقوله ﴿**فانتهوا**﴾ تفيد وجوب الانتهاء عمّ نهى عنه، وبذا يكون النهي المجرد مُفيداً للتحريم؛ فأدلة الأمر تصلح للنهي في معظمها.

(٤٩) «مثاله: [ما] ثبت في «سنن أبي داود» أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضَّب، وثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ الضَّبَّ أُكِلَ على مائدةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهيه صلى الله عليه وسلم دليل على التحريم، والنص الآخر صارف لهذا المعنى إلى الكراهة»[أ].

(أ) «تحقيق الوصول إلى علم الأصول» (ص٦٨).

وَالأصلُ في الكلامِ: الحقيقةُ[٥٠]، فلا يُعْدَل به إلى المجاز[٥١] - إنْ قُلْنا به[٥٢] - إلا إِذا تعذَّرت الحقيقةُ.

---

(٥٠) الحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وُضع له، مثل «أسد» وضع للحيوان المفترس.

(٥١) المجاز - عند القائل به - : هو اللفظ المستعمل في غير ما وُضع له، مثل «أسد» في الرجل الشجاع.

(٥٢) «اعلم أن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز هو المشهور عند المتأخرين في القرآن وغيره، ومنهم مَن قال: لا مجاز في القرآن، وهو قول ابن خويز منداد من المالكية، وقول الظاهرية وابن القاص من الشافعية، ومِن أهل العلم مَن قال: لا مجاز في القرآن ولا في غيره، وبه قال أبو إسحاق الإسفرائيني وأبو على الفارسي مِن المتقدمين كما عزاه لهما ابن السبكي في «جمع الجوامع» (١/٣٠٨)، والمتأخرين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - في رسالة خاصة بهذا، [موسومة بـ «منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز»].

وقد نصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله - وبيَّن شيخ الإسلام أن هذا التقسيم اصطلاح حادث بعد القرون المفضلة لم يتكلم به أحد من الصحابة والتابعين ولا أحد من الأئمة ولا علماء اللغة، [بل أئمة النحاة أهل اللغة كالخليل وسيبويه والكسائي والفراء وأمثالهم، وأبي عمرو بن العلاء وأبي زيد الأنصاري والأصمعي وأبي عمرو الشيباني =

وَالحقائقُ ثلاثٌ[٥٣]: شرعيّةٌ، ولُغَويّةٌ، وعُرْفيّةٌ.

= وغيرهم لم يقسموا تقسيم هؤلاء][أ]، والغالب أن المجاز إنما جاء من جهة المعتزلة ونحوهم من المتكلمين ليكون سُلَّماً لنفي كثير من صفات الله تعالى بادعاء أنها مجاز وهذا مِن أعظم وسائل التعطيل»[ب].

«ومَن أنكر المجاز مِن العلماء فقد ينكر إطلاق اسم المجاز لئلا يوهم هذا المعنى الفاسد، ويصير ذريعة لمن يريد جحد حقائق الكتاب والسنة ومدلولاتهما»[جـ].

«وغالب مَن تكلم بالحقيقة والمجاز هم المعتزلة ونحوهم من أهل البدع، وتطرفوا بذلك إلى تحريف الكلم عن مواضعه، فيمنع مِن التسمية بالمجاز، ويجعل جميع الألفاظ حقائق»[جـ]، ويسميه أسلوباً مِن أساليب العربية.

فـ «اللفظ إن دل بنفسه فهو حقيقة لذلك المعنى، وإن دل بقرينة فدلالته بالقرينة حقيقة للمعنى الآخر، فهو حقيقة في الحالين»[جـ].

(٥٣) فالحقيقة الشرعية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع، كالصلاة: العبادة المعروفة.

والحقيقة اللغوية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة، =

(أ) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٤٠٤).

(ب) «شرح الورقات» للفوزان (ص٥٥ ، ٥٦).

(جـ) «ذيل طبقات الحنابلة» (٣/١٧٤ ، ١٧٥)، ترجمة علي بن الفاعوس (ت٥٢١هـ).

.....

= كالصلاة، أي: الدعاء.

والحقيقة العرفية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف ـ سواء العام ـ ، كالدابة أي: ذوات الأربع من الحيوان؛ أو العرف الخاص، كالفاعل مرفوع في عُرف النحويين.

* **«وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام:**

أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيُحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال العرف على الحقيقة العرفية»[أ].

وهو عينُه مراد المؤلف ـ رحمه الله ـ في قوله: «فما حكم به الشارع وحدّه» إلى قوله: «... والمعاشرة بالمعروف ونحوهما».

* **ملاحظة:**

«هذا ومحل الحقيقة والمجاز كتب البلاغة (علم البيان) ولكن الأصوليين، يهتمون بذلك لأن البحث في دلالات الألفاظ مِن أهم موضوعات علم الأصول، ودلالة اللفظ على المعنى قد تكون حقيقية، وقد تكون مجازاً»[ب]

(أ) «الأصول من علم الأصول» (ص٢٤).

(ب) «شرح الورقات» (ص٥٥).

فما حكَمَ به الشارعُ وحدَّه: وَجَبَ الرجوعُ فيه إلى الحدِّ الشرعيِّ؛ وما حكَمَ به ولم يَحدَّه اكتفاءً بظهور معناه اللّغوي: وَجَبَ الرجوعُ فيه إلى اللغة؛ وما لم يَكُنْ له حدٌّ في الشَّرعِ، ولا في اللُّغةِ: رُجعَ فيه إلى عادةِ النّاسِ وعُرفِهِم(٥٤).

وقَد يُصرِّح الشارعُ بإرجاعِ هذه الأمورِ إلى العُرفِ، كالأمر بالمعروفِ، والمُعاشرةِ بالمعروفِ ونحوهما.

فاحفَظ هذه الأُصول التي يضْطرُّ إليها الفقيهُ في كُلِّ تصرُّفاتِهِ الفقهيَّةِ.

---

(٥٤) وهنا مسائل:

أولاً: يقول ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله تعالى: «الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة:

منها ما يعرف حدّه ومسمّاه بالشرع؛ فقد بينه الله ورسوله؛ كاسم الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، الإيمان، والإسلام، والكفر، والنفاق.

ومنه ما يعرف حده باللغة؛ كالشمس، والقمر، والسماء، والأرض، والبر، والبحر.

ومنه ما يرجع حدّه إلى عادة الناس وعرفهم، فيتنوّع بحسب عادتهم؛ كاسم البيع، والنكاح، والقبض، والدرهم، والدينار، ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدّها الشارع بحد، ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع =

.....

= أهل اللغة، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس.

فما كان من النوع الأول؛ فقد بينه الله ورسوله، وما كان من الثاني والثالث؛ فالصحابة والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به؛ لمعرفتهم بمسمَّاه المحدود في اللغة أو المطلق في عرف الناس وعادتهم من غير حد شرعي ولا لغوي، وبهذا يحصل التفقه في الكتاب والسنة.

والاسم إذا بيّن النبي صلى الله عليه وسلم حدَّ مسماه؛ لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه، بل المقصود أنه عرف مراده بتعريفه هو صلى الله عليه وسلم كيف ما كان الأمر؛ فإن هذا هو المقصود.

وهذا كاسم الخمر؛ فإنه قد بيّن أن كل مسكر خمر؛ فعرف المراد بالقرآن، وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كل مسكر، أو تخص به عصير العنب، لا يُحْتاجُ إلى ذلك؛ إذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم، وهذا قد عرف ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم، وبأن الخمر في لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيذ التمر وغيره، ولم يكن عندهم بالمدينة خمر غيرها، وإذا كان الأمر كذلك؛ فما أطلقه الله من الأسماء، وعلَّق به الأحكام؛ من الأمر والنهي، والتحليل والتحريم؛ لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله» ا هـ. «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٣٥، ٢٣٦).

ثانياً: قاعدة مهمة وركيزة أساسية. =

.....

= إن جاء لفظ في نص شرعي؛ فعلى أي حقيقة ومعنى نفسّره؟ هل بالحقيقة اللغوية أو العرفية أو الشرعية؟

ـ خلاصة تحقيق الجواب الذي قرره علماء أصول الفقه[أ] في هذا الباب:

أ ـ أن الألفاظ إذا وردت في نص شرعي، وكان لها حقيقة شرعية؛ فالأصل أن تفسّر بها، ما لم تأت قرينة صارفة عنها، فتفسّر بحسب ذلك.

ب ـ إن لم يكن للفظ حقيقة شرعية؛ فإنَّه يفسَّر بالحقيقة العرفية (عُرف الصحابة[ب] = عرف زمن النزول والتشريع) إنْ وجدت، فإن لم توجد أو جاءت قرينة صارفة عنها، فسِّر بالمعنى اللغوي.

ثالثاً: تفسير النص بالمعنى العرفي أو اللغوي حسب القاعدة السابقة المقررة في (ثانياً) يجعل هذا التفسير مراداً شرعياً، ولا تجوز مخالفته دون دليل. =

(أ) انظر «مذكرة في أصول الفقه» الشنقيطي (ص١٧٤ ، ١٧٥).

(ب) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٤٣/١٣): «مَن فَسَّر القرآن أو الحديث وتأوّله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين؛ **فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، مُحرِّف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار مِن دين الإسلام**».

وقال ـ رحمه الله ـ في «مقدمة في أصول التفسير» (ص٨١): «مَن عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك، بل **مبتدعاً**، وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه» اهـ .

.....

= رابعاً: المتفقه في الكتاب العظيم والسُّنة المطهرة إذا لم يطبق هذه القاعدة؛ انحرف في فقهه عن الوصول إلى المعنى المراد[(أ)].

خامساً: لذلك؛ ينبغي للناظر في القرآن العظيم والسنة المطهرة أن لا يتسرّع في الهجوم على المعنى المراد مِن النص الشرعي قبل أن تتميّز له الحقيقة المرادة مِن النص الشرعي[(ب)].

* * *

(أ) انظر هامش (ب) ص٨١.

(ب) مختصرة في مسائل بتصرف مِن «الحقيقة الشرعية في تفسير القرآن العظيم والسّنة النبوية» لمحمد بازمول، ولمزيد تحرير انظره (ص١٣ - ٣٢).

(٦) فصل

[عود إلى دلالة نصوص الوحيين]

ونصوصُ الكتابِ والسنّةِ:

منها: عامٌّ [٥٥] وهو اللفظُ الشاملُ لأجناسٍ أو أنواعٍ أو أفرادٍ كثيرةٍ، وذلك أكثرُ النصوصِ.

ومنها: خاصٌّ [٥٦]، يدل على بعضِ الأجناسِ أو الأنواعِ أو الأفرادِ.

---

(٥٥) العام في اصطلاح الأصوليين: ما يستغرق جميع ما يصلح له، بحسب وَضعٍ واحدٍ دفعة بلا حصر.

*حكم العمل به: يجب حتى يثبت تخصيصه لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

(٥٦) الخاص: قَصْر العام على بعض أفراده، بدليل يدل على ذلك.

فحيث لا تعارضَ بَيْنَ العامِّ والخاصِّ: عُمِلَ بكلٍّ مِنهما[٥٧]؛ وحيثُ ظُنَّ تعارضُهما: خُصَّ العامُّ بالخاصِّ[٥٨].

ومنها: مطلقٌ[٥٩] عن القيود.

---

(٥٧) مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة: «دباغها طهور» [رواه مسلم]، فهذا خاص، مع قوله صلى الله عليه وسلم: «أيما إِهاب دُبِغَ فقد طهر» [رواه مسلم]، وهذا عام.

فهنا يُعمل بكلٍّ منهما إذ الخاص هنا لم يُخصِّص العَام لموافقته له، وهو فرد من أفراده، ويسمى (**موافقَ العامِّ**)[أ].

(٥٨) مثاله: ﴿**والمحصناتِ مِنَ الذينَ أُوتوا الكتاب**﴾ [المائدة:٥] فإنه خاص، مع قوله تعالى: ﴿**ولا تنكحوا المشركات**﴾ [البقرة:٢٢١] فإنه عام[ب].

* ملاحظة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعلومٌ مِن الأصول المستقرة إذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص أولى؛ لأن تَرْك العمل به إبطال له وإهدار، والعمل به تَرْكٌ لبعض معاني العام»[جـ] اهـ.

(٥٩) المطلق: ما دل على الحقيقة بلا قيد، كقوله تعالى: ﴿**فتحرير رقبة**﴾ [المجادلة:٣].

(أ) انظر «شرح الكوكب المنير» (٣/٣٨٦).

(ب) انظر «شرح الكوكب المنير» (٣/٣٨٣).

(جـ) «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٥٢).

وَمُقيَّدٌ[٦٠] بوَصْفٍ أو قَيْدٍ مُعْتَبَرٍ؛ فَيُحْمَلُ المطلقُ على المُقَيَّدِ[٦١].

ومنها: مجملٌ[٦٢] ومُبيَّن[٦٣]، فما أجْملَه الشارعُ في مَوْضع، وبيَّنه ووضَّحه في موضعٍ آخر: وَجَبَ الرجوعُ فيه إلى بيانِ الشارعِ.

---

(٦٠) المقيد: ما دل على الحقيقة بقيد، كقوله تعالى: ﴿**فتحرير رقبة مؤمنة**﴾ [النساء:٩٢]، فالرقبة مقيدة بوصف الإيمان.

(٦١) كقوله تعالى: ﴿**إنما حرّم عليكم الميتة والدم**﴾ [البقرة:١٧٣]، فهو مطلق في تحريم الدم، مع تقييد الدم في قوله تعالى: ﴿**إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً**﴾ [الأنعام:١٤٥]، فيحمل المطلق على المقيد فيحرم الدم المسفوح لا مطلق الدم.

(٦٢) المجمل: ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجح واحدٍ منها على غيره إلا بدليل.

كقوله تعالى: ﴿**وآتوا حقَّه يوم حصاده**﴾ [الأنعام: ١٤١]، فهو مجمل مِن حيث مقدار هذا الحق.

(٦٣) المبيَّن: هو ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع كلفظ السماء، والأرض، أو بعد التبيين، كقوله تعالى: ﴿**وما أدراك ما القارعة، يوم يكون الناس كالفراش المبثوث**﴾ [القارعة: ٤].

وَقد أُجمِلَ في القرآنِ كثيرٌ مِنَ الأحكامِ وبيَّنتها السّنة، فَوجبَ الرجوعُ[٦٤] إلى بيانِ الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنَّه المبيِّن عن الله[٦٥].

ونَظيرُ هذا: أنَّ منها مُحكماً[٦٦] ومُتشابهاً[٦٧]، فيجبُ إِرجاعُ المُتشابِه إلى المُحْكَمِ[٦٨].

---

(٦٤) والأدلة على وجوب الرجوع إلى السنة كثيرة جداً، وقد ذكرتُ طرفاً منها في التعليقة رقم (٢٦)، انظرها ـ غير مأمور ـ.

(٦٥) قال تعالى: ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتُبين للناس ما نُزِّل إليهم ولعلهم يتفكرون**﴾ [النحل: ٤٤].

(٦٦) المُحْكَم: ما استقل بنفسه ولم يَحْتَجْ إلى بيان، أو ما احتمل معنىً واحداً ليس فيه اختلاف.

(٦٧) المتشابه: ما لم يظهر معناه واحتاج لبيان، أو ما احتمل أكثر مِن وجه.

(٦٨) فائدة عزيزة:

«طريقة [السلف مِن] الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، كالشافعي، والإمام أحمد، ومالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، والبخاري، وإسحاق [في التعامل مع المحكم والمتشابه]:

.. أنهم يردون المتشابه إلى المحكم، ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم =

.....

= المتشابه، ويبينه لهم، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضها بعضاً، ويصدق بعضها بعضاً؛ فإنها كلها مِن عند الله، وما كان من عند الله، فلا اختلاف فيه، ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره»[(أ)].

«ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿**منه آيات محكمات هُنَّ أُمُّ الكتاب**﴾ [آل عمران:٧]؛ فجعل المحكم ـ وهو الواضح المعنى الذي لا إشكال فيه ولا اشتباه ـ هو الأم والأصل المرجوع إليه، ثم قال: ﴿**وأُخر متشابهات**﴾ يريد: وليست بأم ولا معظم، فهي إذاً قلائل، ثم أخبر أن اتباع المتشابه منها شأن أهل الزيغ والضلال عن الحق والميلِ عن الجادة[(ب)]، وأما الراسخون في العلم، فليسوا كذلك، وما ذاك إلا باتباعهم أم الكتاب وتركهم الاتباع للمتشابه»[(جـ)] اهـ.

* **مثال تطبيقي توضيحي على رد المتشابه إلى المحكم**: قال الإمام السعدي في «القواعد الحسان لتفسير القرآن» (ص٦٠، ٦١):

«ولهذا النوع أمثلة، منها: ما تقدم مِنَ الاخبار بأنه [سبحانه] على كل =

(أ) «إعلام الموقعين» (٢/٣٠٥).

(ب) قال صلى الله عليه وسلم ـ بعد قراءة آل عمران ـ : «فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم» [رواه البخاري].

(جـ) «الموافقات» للإمام الشاطبي (٥/١٤٥)، ومثله في كتابه النافع «الاعتصام» (١/١٩٠، ٢٨٢).

.....

= شيء قدير، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه يهدي مَن يشاء ويُضل مَن يشاء.

فإذا اشتبهت آيات على مَن ظن به خلاف الحكمة، وأن هدايته وإضلاله جزافاً لغير سبب كشفت هذا الاشتباه وجلَّته الآياتُ الأُخَر الدالّة على أن هدايته لها أسباب، يفعلها العبد، ويتصف بها، مثل قوله في [سورة المائدة:١٦]: ﴿**يهدي به اللهُ مَن اتَّبع رضوانه سُبُل السلام**﴾.

وأن إضلاله لعبده له أسباب في العبد، وهو توليه للشيطان، قال في [سورة الأعراف:٣٠]: ﴿**فريقاً هدى وفريقاً حق عليهمُ الضلالة إنهُمُ اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله**﴾، وفي [سورة الصف:٥]: ﴿**فلما زاغوا أزاغ اللهُ قلوبهم**﴾» اهـ.

*** مثال آخر على رد المحكم بالمتشابه:**

«ردُّ الجهمية النصوص المحكمة غاية الإحكام المبيَّنة بأقصى غاية البيان: أنَّ الله موصوف بصفات الكمال من العلم والقدرة والإرادة والحياة والكلام والسمع والبصر والوجه واليدين والغضب والرضا والفرح والضحك والرحمة والحكمة، وبالأفعال كالمجيء والإتيان والنزول إلى السماء الدنيا، ونحو ذلك.

والعلم بمجيء الرسول بذلك، وإخباره به عن ربه إن لم يكن فوق العلم بوجوب الصلاة والصيام والحج والزكاة وتحريم الظلم والفواحش =

ومنها: ناسخٌ ومَنْسوخٌ[٦٩]، والمنسوخُ في الكتابِ والسنّةِ قليلٌ، فمتى أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَ النَّصَّينِ، وحَمْلُ كُلٍّ مِنْهُما على حالٍ: وَجَبَ ذلك.

ولا يُعدَل إلى النَّسخ إلاّ: بِنصٍّ مِنَ الشارعِ[٧٠]، أو تعارُضِ النَّصَّيْنِ الصَّحيحيْن الَّذين لا يُمْكِنْ حَمْلُ كَلٍّ مِنهما

= والكذب، فليس يقصر عنه، فالعلم الضروري حاصل بأن الرسول أخبر عن الله بذلك، وفرض على الأمة تصديقه فيه فرضاً لا يتم أصل الإيمان إلا به.

فرد الجهمية ذلك بالمتشابه من قوله: ﴿**ليس كمثله شيء**﴾ [الشورى:١١] ومن قوله: ﴿**هل تعلم له سمياً**﴾ [مريم:٦٥] ومن قوله: ﴿**قل هو الله أحد**﴾ [الإخلاص:١]، ثم استخرجوا من هذه النصوص المحكمة البيِّنة احتمالاتٍ وتحريفاتٍ جعلوها به من قسم المتشابه»[أ].

(٦٩) النسخ في اصطلاح الأصوليين: رَفْعُ الحكم الثابت بخطابٍ متقدم، بخطابٍ شرعي متأخر مُتراخٍ عنه.

فالخطاب الأول المتقدم: هو المنسوخ، ولا يجوز العمل به.

والخطاب الثاني المتراخي: هو الناسخ، ويجب العمل به.

(٧٠) كقوله صلى الله عليه وسلم:«كنت نهيتكم عن زيارة القبور، على =

(أ) «إعلام الموقعين» (٢/٣٠٥)، وهناك ذكر الإمام ابن القيم ثلاثة وسبعين مثالاً على رد المحكم بالمتشابه ـ كما هو شأن أهل البدع ـ (٢/٣٠٥، ٤٦٧).

على معنىً مناسِبٍ، فيكونُ المُتأخِّرُ ناسخاً للمُتقدِّمِ[71].

فإنْ تَعذَّر معرفةُ المُتقدِّمِ والمُتأخِّرِ: رَجَعْنا إلى الترجيحات الأُخَرِ[72].

ولهذا إذا تعارضَ قولُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وفِعلُه: قُدِّمَ قولُه؛ لأنَّه أَمْرٌ أو نَهْيٌ للأُمّة، وحُمِلَ فعلُهُ على

= فزوروها؛ فإنها تُذكر بالآخرة» [رواه مسلم].

(٧١) نحو قوله تعالى: ﴿**الآن خفّف الله عنكم**﴾ [الأنفال:٦٦]، فلفظ (الآن) يدل على تأخر الخطاب الشرعي.

(٧٢) وهي كثيرة جداً: «مذكورة في كتب الأصول وغيرها، وقد ذكر الحازمي منها في «الاعتبار» (ص٥٩ - ٩٠) خمسين وجهاً، ونقلها العراقي في «شرحه على ابن الصلاح» وزاد عليها حتى أوصلها إلى مائة وعشرة (ص٢٤٥-٢٥٠)، ولخَّصها السيوطيُّ في «التدريب» (١٩٨/٢ - ٢٠٢).

وإذا لم يَمكِن ترجيحُ أحدِ [النَّصيْن الصَحيْحين] وَجَب التوقف فيهما»[أ].

* **لطيفة:**

«كان الإمام أبو بكر ابن خزيمة يقول: ليس ثمَّ حديثان مُتعارضان مِن كُلِّ وجه، ومَن وَجَد شيئاً مِن ذلك فَلْيأتني لأؤلِّفَ له بينهما»[ب].

(أ) «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» لأحمد شاكر (٤٨٤/٢).

(ب) «المصدر السابق» (٤٨٢/٢).

الخُصوصيــةِ لَه[٧٣]؛ فخَصائِصُ النبي صلى الله عليه وسلم تَنْبَنِي على هذا الأصل[٧٤].

---

(٧٣) إذ كما يكون الفعل مظنة الخصوصية عند التعارض فكذا هو قرينة معتبرة صارفة لدلالة القول كالوجوب إلى الندب، لذا لا بد للخصوصية مِن دليل يدل على اختصاص الفعل به صلى الله عليه وسلم، وإلا فسيدخل كثير مِن الأحكام في باب الخصوصية بالظن والاحتمال، فها هو «النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال [في الصيام]، فهذا قول، ثم رآه الصحابة وهو يواصل فهذا فعلٌ ـ ظاهرهما التعارض ـ فلم يقل الصحابة لأنفسهم:

القول عام لنا والفعل خاص به صلى الله عليه وآله وسلم، بل قالوا: إنك تواصل!! أي: لماذا تنهانا عنه مع فعلك له؟

ولم يقل لهم صلى الله عليه وآله وسلم: القول لكم والفعل خاص بي، بل أرشــدهم إلى خاص في هــذا المقــام وهو أن الله عز وجل يطعمه ويسقيه»[أ].

(٧٤) يُرَدُّ هذا بوجهين:

الأول: ما ذكرتُه في التعليق السابق.

الثاني: كثيرٌ من خصوصياته ـ صلى الله عليه وسلم ـ مُجــردة عــن =

(أ) «كشف الغمة ببيان خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمة»، لأبي الحسن المصري (ص١٣).

وكذلك إذا فَعَل شيئاً علي وَجْهِ العبادة، ولم يأْمُرْ به[٧٥]، فالصحيحُ أنَّه للاستحباب[٧٦].

وإِنْ فَعَلَهُ على وَجْهِ العادةِ[٧٧]: دلَّ على الإِباحة[٧٨].

= معارضة القول مع الفعل؛ بل أغلبها أخبار منه صلى الله عليه وسلم كخصائصه على الخلق جميعاً بما فيهم الأنبياء عليهم السلام، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «أنا أول مَن يجيز على الصراط يوم القيامة»،[متفق عليه]؛ وكخصائصه على أمته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم عن شيطانه: «ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلمَ» [رواه مسلم]؛ ولمزيد مِنَ الأمثلة يُراجع «كشف الغمة» لأبي الحسن المصري ـ وفقه الله ـ .

(٧٥) كالسِّواك عند كل صلاة.

(٧٦) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لولا أنْ أشق على أُمَّتي لأمرتهم بالسواك لكل صلاة» [متفق عليه].

«وكان هو عليه السلام يُكثر السواك، فنصَّ صلى الله عليه وسلم أنه لو أمرهم بذلك لوجب ولشقَّ عليهم، وأنه إذا لم يأمرهم فلم يجب عليهم فعله»(أ)، إلا إذا كان فعله بياناً لحكم من الأحكام فحكمه حكمه، كفعله للصلاة المفروضة ـ بياناً لها ـ فرض في حقنا، وفعله للصلاة المندوبة مندوب في حقنا، وهكذا...

(٧٧) كتقبيله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو صائم.

(٧٨) بدليل ما رواه مسلم: «أنَّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه =

(أ) «النّبذ في أصول الفقه» لابن حزم (ص٨١، ٨٢).

وَما أَقَرَّه النّبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الأقوالِ والأفعالِ حُكِمَ عليه بالإِباحةِ أَوْ غيرِها، على الوَجْهِ الذي أَقَرَّه[٧٩].

= وسلم أيقبل الصائم؟ فقال: سَل هذا ـ لأم سلمة ـ فأخبرتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك.

فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر. فقال له: «أما والله إِنِّي لأتقاكم لله وأخشاكم له».

(٧٩) وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لا يسكت عن باطلٍ، إذ لا يجوز ـ في حقه صلى الله عليه وسلم ـ تأخير البيان عن وقت الحاجة.

* * *

(٧) فصل
[الإجماع والقياس الصحيح]

وأَمَّا الإِجماعُ: فَهُوَ اتفاقُ العلماءِ المجتهدينَ على حُكْمِ حادثةٍ(٨٠).

فمتى قطعنا بإجماعهم: وَجَبَ الرُّجوعُ إلى إجماعِهِم، ولَمْ تَحِلَّ مُخالفَتُهم(٨١)، ولَا بُدَّ أَنْ يكونَ هذا الإِجماعُ مُستنِداً إلى

---

(٨٠) يُضاف إليه قيدان:

الأول: **العلماء المجتهدون مِن هذه الأمة**؛ لإخراج اتفاق علماء الأمم السابقة.

الثاني: **بعد وفاته** صلى الله عليه وسلم؛ فلا حجة للإجماع في حياته بكونه دليلاً، وإنما الحجة بسنته صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

(٨١) ولحجية الإجماع أدلة متعددة، منها:

(أ) قوله تعالى: ﴿**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبيَّن له** =

دَلالةِ الكتابِ والسُّنّة[٨٢].

وأما القياسُ الصحيح[٨٣]:فَهُوَ إِلحاقُ فَرْعٍ بأَصْلٍ لِعلَّةٍ تَجْمَعُ بينهما.

= **الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نُولِّه ما تولّى ونُصله جهنم وساءت مصيراً﴾** [النساء:١١٥].

وجه الاستدلال بها: أن الله تبارك وتعالى توعَّد من اتبع غير سبيل المؤمنين فدلَّ الوعيد على أنه حرام، ودلَّ على وجوب اتباع سبيلهم.

(ب) قوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ أُمتي لا تجتمع على ضلالة» [رواه أهل السنن إلا النسائي وهو حسن لغيره، انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (١٣٣١)].

وجه الاستدلال به: نَفْيُ اجتماع الأمة على ضلالة، وإِثباتٌ لاجتماعها على الحق، وما كان كذلك فهو واجب الاتباع.

(٨٢) قال شيخ الإسلام: «**ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص**».

وقرَّر - رحمه الله - أنه ثبت باستقراء موارد الإجماع أن جميع الإجماعات منصوصة[أ].

(٨٣) قال شيخ الإسلام: «والقياس الصحيح من باب العدل؛ فإنه =

(أ) انظر «مجموع الفتاوى» (١٩/١٩٤ - ٢٠٢).

فمتى نَصَّ الشارعُ على مَسألَةٍ، ووَصَفَها بِوَصْفٍ، أَوِ اسْتنبَطَ العلماءُ أَنَّه شرَعَها لذلك الوَصْفِ، ثُمَّ وُجِدَ ذلكَ الوَصْفُ في مسألةٍ أُخْرى لم يَنُصَّ الشارعُ على عَينِها - مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بينَها وبَيْن المَنْصوصِ[٨٤] - : وَجَبَ إِلحاقُها بها في حُكْمِها[٨٥]؛ لأنَّ الشارعَ حكيمٌ لا يُفَرِّقُ بَيْنَ المُتماثِلات في أَوْصافِها، كما لا يَجْمَعُ بين المُختلِفات.

= تسوية بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد...»[(أ)].

ومثاله: إلحاق الهمّ المزعج، والخوف المقلق، والجوع الشديد للغضب - الذي يشوش ذهن القاضي ويمنعه من كمال الفهم ويحول بينه وبين استيفاء النظر - في النهي الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» [متفق عليه][(ب)].

(٨٤) في المطبوع «النُّصوص»، ولعل ما أثبتُّه أصوب وأليق.

(٨٥) وقد دَلَّ الكتاب والسنة وتطبيق السلف على اعتبار القياس الصحيح دليلاً شرعياً، ومِنْ ذلك:

(أ) قوله تعالى: ﴿**كما بدأنا أوَّلَ خَلْقٍ نعيدُه**﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

ووجه الاستدلال: تشبيه إعادة الخلق بابتدائه، وقياسه عليه. =

(أ) «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٨٨)، وانظر «إعلام الموقعين» (١/٤٧٣).

(ب) انظر «إعلام الموقعين» (١/٧٢٩)، وعنه «الاقتباس لمعرفة الحق مِن أنواع القياس» (ص٥٠).

وهذا القياسُ الصحيحُ: هُوَ الميزانُ الذي أَنْزَلَهُ اللهُ، وَهوَ

= (ب) أنَّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، وُلد لي غلام أسود، فقال: «هل لك مِن إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها مِن أورق؟»، قال: نعم، قال: «فأنَّى ذلك ؟» قال: لعلَّه نزعه عرق، قال: «فلعلَّ ابنك هذا نَزَعَهُ (عرق)» [متفق عليه].

* فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظر(أ).

(جـ) قال الإمام ابن عبد البر:

«وأما القياس على الأصول والحكم للشيء بحكم نظيره **فهذا ما لا يخالف فيه أحد من السلف**(ب)؛ بل كل مَن رُوي عنه ذم القياس قد وُجدَ له القياس الصحيح منصوصاً، **لا يدفع هذا إلا جاهل أو متجاهل مخالف للسلف في الأحكام**(جـ)» ا . هـ .

* مثاله: «قول عمر ـ رضي الله عنه ـ : «أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة؛ أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟» [متفق عليه]. =

(أ) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٩/٥٥٤) و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/٣٧٢).

(ب) «بل هو إجماع السَّلَف رضي الله عنهم»، «الاعتصام» (١/٢٨٨).

(جـ) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٨٩٥).

متضمنٌ لِلعَدْلِ، وما يُعْرَفُ به العَدلُ[٨٦].

والقياسُ: إنَّما يُعدَلُ إليه وَحْدَهُ إذا فُقِدَ النَصُّ، فَهُوَ أَصْلٌ يُرجَعُ إِليه إذا تعذَّر غيرهُ، وَهُوَ مُؤَيِّدٌ للنَّصِّ، فجميعُ ما نَصَّ الشارعُ على حُكْمِهِ فَهُوَ مُوافقٌ للقياسِ لا مُخالِفٌ له[٨٦].

= فقد قاس عمر - رضي الله عنه - رعي العدوتين لكونه واضحاً لا ينازع فيه أحد مع مساواته لمسألة النزاع، ومقصوده أن الناس رعية له استرعاه الله تعالى عليها، فيجب عليه الاحتياط لها، فإن تركه نُسب إلى العجز، واستوجب العقوبة مِن الله»[أ].

(٨٦) قال شيخ الإسلام: «القياس الصحيح حق؛ فإن الله بعث رسله بالعدل وأنزل الميزان مع الكتاب[ب]، والميزان يتضمن العدل وما يعرف به العدل، وقد فسروا إنزال ذلك بأن ألهم العبادَ معرفة ذلك والله ورسوله يُسوِّي بين المتماثلين ويُفرِّق بين المختلفين؛ وهذا هو القياس الصحيح[جـ]. =

(أ) «بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين» سليم الهلالي (٣/٢٥٨).

(ب) قال الإمام السعدي في «القواعد والأصول الجامعة...» (ص١٩):

«قال الله [تعالى]: ﴿**الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان**﴾ [الشورى: ١٧]، والميزان: وهو الجمع بين المسائل المتماثلة في مصالحها، أو في مضارها بحكم واحد، والتفريق بين المتباينات المختلفات بأحكام مختلفة مناسبة لكل واحد منها» اهـ.

(جـ) قال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/١٨٠):

«والقياس الصحيح هو الميزان، فالأولى تسميته بالاسم الذي سمّاه الله به، فإنّه يدلّ على العدل، وهو اسم مدح واجب على كل واحد في كل حال بحسب الإمكان بخلاف اسم =

.....

= وقد ضرب الله في القرآن مِن كل مثل، وبَيَّن القياس الصحيح وهي الأمثال المضروبة ما بيَّنه من الحق! لكن القياس الصحيح يطابق النص، فإنَّ الميزان يطابق الكتاب، والله أمر نبيه أن يحكم بما أنزل وأمره أن يحكم بالعدل، فهو أنزل الكتاب، وإنما أنزل الكتاب بالعدل، قال تعالى: ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله**﴾ [المائدة:٤٩]، ﴿**وإنْ حكمتَ فاحكم بينهم بالقسط**﴾ [المائدة:٤٢]»[(أ)] اهـ

* * *

= القياس، فإنه ينقسم إلى حق وباطل، وممدوح ومذموم، ولهذا لم يجيء في القرآن مدحه ولا ذمه ولا الأمر به، ولا النهي عنه، فإنَّه مورد تقسيم إلى صحيح وفاسد».

«والقياس [الصحيح]: مثاله؛ مثال الميزان أن يوزن به الشيء من الفروع ليُعلَم ما يوازنه من الأصول فيُعلَم أنّه نظيره، أو لا يوازنه فيُعلَم أنه مخالفه». «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (١/٤٤٧).

(أ) «مجموع الفتاوى» (١٩/١٧٦)، وانظر «إعلام الموقعين» (١/١٨٠).

(٨) فصل
[أصول مستنبطة من الكتاب والسنة]

وأَخَذَ الأُصوليونَ مِنَ الكتابِ والسنّةِ أُصولاً كثيرةً، بَنَوْا عليها أحكاماً كثيرةً جداً، ونَفعُوا وانْتفعُوا بها.

فمنها: «**اليقين لا يزولُ بالشكِّ**»، أَدْخَلوا فيه مِنَ العبادات والمُعاملات والحقوق شيئاً كثيراً، فَمَنْ حَصَلَ له الشكُّ في شيءٍ منها: رَجَعَ إلى الأصْلِ المُتيقَّن(٨٧).

وقالوا: «**الأصلُ الطهارة في كُلِّ شيءٍ**»، و«**الأصلُ الإباحةُ إلا ما دلَّ الدليلُ على نجاسَتِهِ أو تَحْرِيمه**»، و«**الأصْلُ براءَةُ الذِّمَمِ مِنَ الواجبات، ومِنْ حُقوق الخَلْقِ حتى يقومَ الدليلُ على خِلافِ ذلك**»، و«**الأصلُ بَقاءُ ما اشْتَغَلَتْ به الذِّمَمُ مِنْ حُقوقِ الله، وحُقوقِ عبادِهِ حتى يتيقَّنَ البراءةَ والأداءَ**».

---

(٨٧) مثاله: «لو شكَّ رجل: هل طلَّق زوجته أم لا؟»، لم تطلق، وله أنْ يطأها استصحاباً للنكاح وبقاء الحكم على اليقين.

ومنها: أنَّ «**المشقَّةَ تجلبُ التيسيرَ**»[٨٨]، وبَنَوْا على هذا جميع رُخَصِ السَّفَرِ، والتَّخفيفَ في العباداتِ والمعاملات وغيرِها.

ومنها: قولُهم: «**لا واجبَ مَعَ العَجْزِ، ولا مُحرّمَ مع الضَّرورةِ**»[٨٩]، فالشارعُ لَمْ يوجب علينا ما لا نَقْدِر عليه بالكليّة، وما أَوْجَبَه مِنَ الواجبات فَعَجَزَ عنه العبدُ، سَقَطَ عنه.

وإذا قَدِر على بعضه: وَجَبَ عليه ما يَقْدِرُ عليه، وسَقَطَ

---

(٨٨) لقوله تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليُسْر ولا يُريد بكم العُسْر**﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٨٩) قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» [رواه البخاري ومسلم].

وقال تعالى: ﴿**وما لكم ألا تأكلوا مما ذُكر اسم الله عليه وقد فَصَّل لكم ما حَرَّم عليكم إلا ما اضطررتُم إليه**﴾ [الأنعام: ١١٩].

وهذا الأصل ـ أي لا واجب مع العجز... ـ تضمن أصلين:

الأول: كل مَن عجز عن شيء فإنه يسقط عنه، كعجزه عن شيء مِن شروط الصلاة أو أركانها أو واجباتها، فيصلي على حسب ما يقدر عليه مما يلزم فيها.

الثاني: الضرورات تبيح المحظورات، مع ملاحظة أن الضرورة تُقدَّر =

عنه ما يَعْجَز عنه، وأمثلتُها كثيرةٌ جداً.

وكذلك ما احتاجَ الخَلْق إليه لَمْ يُحَرِّمْهُ عليهم.

والخبائثُ التي حرَّمها إذا اضطرَّ إليها العبدُ، فلا إثم عليه؛ «**فالضرورات تُبيحُ المحظورات الراتبة، والمحظورات العارضة، والضرورةُ تُقدَّرُ بقَدْرِها**»، تخفيفاً للشرِّ، فالضرورة تُبيح المحرمات مِنَ المآكل والمشاربِ والملابسِ وغيرها.

ومنها [٩٠]: «**الأمور بمقاصدها**»فيدخلُ في ذلك العباداتُ والمعاملاتُ. وتَحريمُ الحِيَل المحرَّمةِ مأْخوذٌ مِنْ هذا الأصْل، وانصراف ألفاظ الكنايات والمُحتملات إلى الصرائِح مِن هذا الأصل، وَصُوَرُهَا كثيرةٌ جداً.

ومنها: «**يُختارُ أعلى المصلحتَيْن، ويُرتكبُ أخفُّ المَفْسدَتَيْن عند التزاحُم**»[٩١]، وعلى هذا الأصل الكبيرِ ينبني مسائلُ

= بقدْرها، فإذا اندفعت الضرورة وجب الانكفاف، كإباحة ـ ضرورة الحفاظ على النفس ـ أكلَ الميتة للمضطر بقدْر ما يزيل الضرورة.

(٩٠) أي: مِنَ الأصول الكثيرة التي أخذها الأصوليون من الكتاب والسنة؛ ولطول الفصل كانت ضرورة التنبيه.

قلت: انظر ما سبق في التعليقة(١٨).

(٩١) «إذا دارَ الأمر بين فعل إحدى المصلحتيْن وتفويت الأخرى =

كثيرةٌ؛ «**وعند التكافُؤِ، فدرءُ المفاسِدِ أولى مِنْ جَلْبِ المصالِحِ**».

وَمِنْ ذلك: قولُهم «**لا تتمُّ الأحكامُ إلا بوجود شُروطِها وانتفاءِ مَوانعها**»(٩٢)، وهذا أصلٌ كبيرٌ بُنِيَ عليه - مِنْ مسائلِ الأحكامِ وغيرِها - شيءٌ كبيرٌ.

فمتى فُقِدَ شرطُ العبادةِ أو المعاملةِ أو ثُبوتِ الحُقوق لَمْ تصحَّ

= **بحيث لا يمكن الجمع بينهما**، رُوعيَ أكبر المصلحتين وأعلاهما فَفُعِلَتْ.

فإنْ كانت إحدى المصلحتين واجبة والأخرى سنة، قُدم الواجب على السنة، وهذا مثل: إذا أُقيمت صلاة الفريضة، لم يجز ابتداءُ التطوعِ، وكذا إذا ضاق الوقت...»(أ).

(٩٢) «**هذا أصلٌ كبير وقاعدة عظيمة، يحصل به لمن حقَّقَ نفعٌ عظيم، وينفتح له بابٌ مِن أبواب فهم النصوص المطلقة التي طالما كَثُر فيها الاضطراب والاشتباه.**

ومعنى هذا الأصل أن الأحكام لا تتم ولا يترتب عليها مقتضاها والحكم المعلّق بها حتى تتم شروطها، وتنتفي موانعها، وأما إذا عُدمت الشروط، أو وجدت الشروط ولكن قام المانع لم يتم الحكم ولم يترتب عليه مقتضاه لعدم وجود الشرط، أو لوجود المانع، فافهم هذا الموضع»(ب).

(أ) «رسالة في القواعد الفقهية» للسعدي (ص١٦).

(ب) «المرجع السابق» (ص٣٩).

ولم تَثْبت [٩٣]؛ وكذلكَ إذا وُجِدَ مانِعُها: لم تَصحَّ ولَمْ تَنْفُذ [٩٤].

وشرُوطُ العبادات والمعاملات: كلُّ ما تتوقفُ صحَّتها عليها - ويُعْرَفُ ذلك بالتَّتبع والاستقراءِ الشرعيّ - .

وبأَصْلِ التّتبع حَصَرَ [٩٥] الفقهاءُ فرائضَ العباداتِ وشروطَها وواجباتِها، وكذلك: شروطَ المعاملاتِ وموانِعَها.

وَالحَصْرُ [٩٥]: إِثباتُ الحُكْم في المذكورِ، ونَفْيُه عَمَّا عداه.

فيُستفادُ - مِنْ حَصْرِ الفقهاءِ شروطَ الأشياءِ وأُمورَها - أَنَّ ما عداها لا يَثْبُت لَه الحُكْمُ المذكور.

ومِنْ ذلك [٩٦]: قولُهم: «**الحُكْمُ يدورُ مَعَ عِلَّتِهِ ثُبوتاً وعَدَماً**»، فالعِلل التَّامةُ - التي يُعلمُ أَنَّ الشارعَ رتَّبَ عليها الأحكامَ - متى وُجِدَت وُجِدَ الحُكْمُ، ومتى فُقِدَت لم يَثْبُتِ الحُكْمُ [٩٧].

وَمِنْ ذلكَ: قولُهم: «**الأصلُ في العبادات الحَظْرُ، إلا ما وَرَدَ**

---

(٩٣) كأنْ يُصلِّي بلا طهارة.

(٩٤) كأن يبيع المكلَّف شيئاً، والإمام يخطب يوم الجُمعة.

(٩٥) وعنه انبثق فن القواعد الفقهية وضوابطها.

(٩٦) أي: من الأصول المستنبطة من الكتاب والسنة.

(٩٧) كتعليق وجوب العبادات المأمور بها على التكليف: فيثبت الوجوب بوجود التكليف، وينتفي بعدمه.

عن الشارعُ تشريعُهُ[٩٨] **والأصلُ في العادات الإباحةُ إلا ما وَرَدَ عن الشارع تحريمُه»**[٩٩]؛ لأنَّ العبادةَ ما أَمَرَ به الشارعُ أَمْرَ إيجابٍ أو استحباب، فما خَرَجَ عن ذلك فليس بعبادةٍ؛ ولأنَّ اللهَ خَلَقَ لنا جميعَ مَا على الأرضِ لِنَنتفع به بجميع أنواعِ الانتفاعات، إلا ما حرّمه الشارعُ علينا.

وَمِنها: «**إذا وُجدَت أسبابُ العباداتِ والحقوقِ ثَبَتَت وَوَجَبَت، إلا إذا قارَنَها المَانعُ**».

ومنها: «**الواجباتُ تَلْزَمُ المكلَّفين**»، والتكليفُ: يكونُ بالبلوغ، والعقل[١٠٠]، والإتلافات تجب على المكلَّفين وغيرهم.

---

(٩٨) لقوله تعالى: ﴿**أم لهم شركاء شرعوا لهم مِنَ الدين ما لم يأذن به الله**﴾ [الشورى:٢١]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» [متفق عليه].

(٩٩) لقوله تعالى: ﴿**هو الذي خَلَق لكم ما في الأرض جميعاً**﴾ [البقرة:٢٩].

(١٠٠) لقوله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» [رواه أهل السنن إلا الترمذي، وهو صحيح، انظر «إرواء الغليل» رقم (٢٩٧)].

قلت: انظر ـ غير مأمور ـ ما سبق في التعليقة (٢٤).

فمتى كانِ الإنسانُ بالغاً عاقلاً: وَجَبَت عليه العبادات التي وُجوبها عامٌّ، ووَجَبَت عليه العبادات الخاصّة إذا اتَّصَفَ بصفاتِ مَنْ وَجَبَت عليهِم بأسبابها.

والناسي والجاهل: غير مُؤَاخَذَيْن مِنْ جِهَةِ الإِثمِ، لا مِنْ جِهَةِالضَّمانِ في المُتْلَفاتِ.

(٩) فصل
[قول الصحابي وحجيته]

قولُ الصَّحابي ـ وَهو مَن اجتَمعَ بالنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم مُؤمناً ومات َعلى الإيمان ـ إِذا اشتَهَرَ ولم يُنكَر، بل أَقرَّهُ الصحابةُ عليه: فَهُوَ إِجماعٌ.

فإِنْ لم يُعْرَف اشتهارُه، ولم يُخالفْهُ غَيْرُه[١٠١]: فَهُوَ حُجةٌ على الصحيح.

فإِنْ خالفَه غيرُه مِنَ الصَّحابةِ: لم يَكنْ حُجَّةً[١٠٢].

---

(١٠١) فضلاً عن عدم مخالفته لنصٍّ من الكتاب أو السنَّة.

(١٠٢) ورُدَّ التنازع فيه إلى الله ورسوله.

* قال مُقيدها ـ غفر اللهُ له ـ : وقد بسطتُ أدلة حجية فهم الصحابة وأقوالهم في ستة فصول مِن كتابي: «**السَّلَفيّة منهج الاتباع والطاعة...**» =

.....

= يسَّر اللهُ إتمامه ونشره على خير وعافية.

منها:

أ ـ قوله تعالى: ﴿ **والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه**﴾ [التوبة: ١٠٠].

ب ـ قوله صلى الله عليه وسلم عن الفرقة الناجية: «ما أنا عليه اليوم وأصحابي» [رواه الترمذي وهو حسن لغيره].

* * *

(١٠) فصل
[الأمر والنهي، ألفاظ العموم، الاجتهاد والتقليد]

الأَمْرُ بالشَّيءِ: نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ[١٠٣].

والنَّهيُ عن الشيءِ: أَمْرٌ بضدِّه[١٠٣]، ويقتضي الفساد[١٠٤] إلا إذا دَلَّ الدليلُ على الصحة.

---

(١٠٣) من جهة اللازم العقلي (أ) والمعنى لا مِن جهة القصد الطلبي (أ) والمبنى، فالطلب له تعلق واحد بأمرين هما:

(أ) فعل الشيء وهو الأمر. (ب) الكف عن ضده وهو النهي.

فإن قيل لك: اسكن، فهذا أمرٌ بالسكون نَهْيٌ عن ضدِّه، وهو التحرك.

كما أنه إذا قيل لك: لا تتحرك، فهذا نهيٌ عن التحرك أمرٌ عن ضدّه، وهو السكون.

(١٠٤) لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا =

(أ) انظر «الفوائد» لابن القيم (ص١٨١)، و«فوائده» لشيخنا الحلبي (ص٢٢٤).

والأمرُ بَعْدَ الحَظْرِ: يَردُّهُ إِلى ما كان عليه قَبْلَ ذلك[١٠٥].

= فهو رد» [متفق عليه]، أي: مردود كأنّه لم يوجد، وما نُهِيَ عنه فليس على أمر النبي صلى الله عليه وسلم،فيكون مردوداً بمنزلة غير الموجود لأنه فاسد.

(١٠٥) قال الإمام ابن كثير عند قوله تعالى : ﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾ [المائدة:٢] في «تفسير القرآن العظيم» (٢/٥):

«وهذا أمرٌ بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على السير أنه يَرُدُّ الحكمَ إلى ما كان عليه قبل النهي فإن كان واجباً ردَّهُ واجباً، وإن كان مستحباً فمستحب، أو مباحاً فباح.

ومَن قال: إنه على الوجوب؛ يُنتقَض عليه بآيات كثيرة، ومَن قال: إنه للإباحة يَرِدُ عليه آيات أخرى.

والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه كما اختاره بعض علماء الأصول، والله أعلم».

وقال ـ رحمه الله ـ في «تفسيره» (١/٢٦٠) عند قوله تعالى: ﴿ **فإذا تطهَّرن فأتوهن من حيث أمركم الله**﴾ [البقرة:٢٢٢]:

«والذي يَنْهضُ عليه الدليل أنه يُردُّ عليه الحكمُ إلى ما كان عليه الأمرُ قبل النهي، فإن كان واجباً؛ فواجب كقوله [عز وجل]: ﴿**فإذا انسلخ الأشهر الحُرُم فاقتلوا المشركين**﴾ [التوبة:٥]، أو مباحاً؛ فمباح كقوله: ﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾[المائدة:٢]، ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في** =

وَالأَمْرُ والنَّهْيُ: يقتضيان الفَوْرَ[١٠٦]، ولا يقتضي الأَمْرُ التّكرارَ[١٠٧] إلا إذا عُلِّقَ على سَبَبٍ[١٠٨]، فيجب أو يُستَحَب عند وجودِ سببه.

= **الأرض﴾** [الجمعة:١٠]، **وعلى هذا القول تجتمع الأدلة**، وقد حكاه الغزالي وغيره، فاختار بعض أئمة المتأخرين وهو الصحيح» ا هـ .

(١٠٦) لقوله تعالى: ﴿**فاستبقوا الخيرات**﴾ [المائدة:٤٨]، ولقوله تعالى: ﴿**وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ [الحشر:٧]، فالآية أمرٌ بالانتهاء، والأمر يقتضي الوجوب والفورية ـ لدلالة الآية السابقة عليه ـ فكان الانتهاء كذلك.

(١٠٧) ومِن أدلته ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحجَّ فحجّوا»، فقال رجلٌ: أكُل عامٍ يا رسول الله، فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو قلتُ: نعم لوجبت، ولما استطعتم».

فلو كان الأمر مكرراً؛ لما أنكر الرسول عليه الصلاة والسلام على السائل سؤالَه.

(١٠٨) كقوله تعالى: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾ [الإسراء:٧٨]. فهنا علَّق الصلاة بتكرار سببها ـ وهو دلوك الشمس ـ لا بتكرار الأمر بها.

والأشياء المُخَيَّر فيها، إِنْ كان للسهولَةِ على المكلَّف: فَهُوَ تَخييرُ رَغْبةٍ واختيار، وإِنْ كان لِمَصلحةِ ما وُلِّي عليه: فَهُوَ تخييرٌ يجبُ تعيينُ ما ترجَّحت مصلحتُهُ.

وَألفاظُ العُموم - ككُلٍّ[١٠٩]، وجميع[١١٠]، والمُفردِ المضاف[١١١]، والنّكرةِ في سياقِ النَّهْيِ[١١٢]، أو النَّفي[١١٣]، أو الاستفهام[١١٤]، أو الشَّرطِ[١١٥]، والمُعَرّف بِأل الدَّالَّةِ على

---

(١٠٩) كما في قوله تعالى: ﴿**كل نفس ذائقة الموت**﴾ [العنكبوت:٦٧].

(١١٠) كما في قوله تعالى: ﴿**والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة**﴾ [الزمر:٦٧].

(١١١) كما في قوله تعالى: ﴿**واذكروا نعمة الله عليكم**﴾ [البقرة:٢٣١].

(١١٢) كما في قوله تعالى: ﴿**واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً**﴾ [النساء:٣٩].

(١١٣) كما في قوله تعالى: ﴿**وما مِن إلهٍ إلا الله**﴾ [آل عمران:٦٢].

(١١٤) كما في قوله تعالى:﴿**مَن إلهٌ غيرُ الله يأتيكم بضياء**﴾ [القصص:٧١].

(١١٥) كما في قوله تعالى: ﴿**وإِنْ أحدٌ مِن المشركين استجارك** =

الجنسِ[116] أو الاستغراقِ[117] ـ كُلُّها تقتضي العمومَ.

وَالعبرةُ بعمومِ اللَّفظ لا بِخُصوصِ السَّببِ[118].

= **فأجره حتى يسمع كلام الله**﴾ [التوبة: ٦٠].

(١١٦) كما في قوله تعالى: ﴿**إنَّ البقرَ تشابه علينا**﴾ [البقرة: ٧٠].

(١١٧) كما في قوله تعالى: ﴿**وخُلِقَ الإنسانُ ضعيفاً**﴾ [النساء:٢٨].

(١١٨) أي: إذا حدثت حادثة فورد في حكمها نَصٌّ بلفظ عام وسببه خاص، فهل يكون حكم الحادثة خاصاً نظراً إلى سببه أم عاماً نظراً إلى لفظه؟

«وتحرير المقام في هذه المسألة: أن العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات:

الأولى: أن يقترن بم يدل على العموم فيعم إجماعاً.

الثانية: أن يقترن بم يدل على التخصيص فيخص إجماعاً.

الثالثة: ألا يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص؛ والراجح في هذه الحالة أنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»[أ].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب، هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء =

(أ) «قواعد التفسير» خالد السبت (٢/٥٩٣).

ويُرادُ بالخاصِّ العام[119]، .....

= المسلمين: إنَّ عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعيَّن، وإنّما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص، فتعم ما يشبهه ولا يكوم العموم فيها بحسب اللفظ! والآية التي لها سبب مُعيَّن إنْ كانت أمراً أو نهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبراً بمدح أو ذمّ فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته أيضاً»[(أ)] اهـ.

قلت: ومِن أدلة عموم اللفظ وأمثلته: ما [رواه الشيخان] عن ابن مسعود في سبب نزول قوله تعالى: ﴿**إنَّ الحسنات يُذهبن السيئات**﴾ [هود:١١٤] :أنَّ رجلاً مِنَ الأنصار قَبَّل أجنبية، فنزلت الآية، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: إليَّ هذه وحدي يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «بل لأمتي كلهم».

وقال السيوطي: «ومِنَ الأدلة على اعتبار عموم اللفظ احتجاج الصحابة وغيرهم في وقائع بعموم آيات على أسبابها[(ب)] نزلت على أسباب خاصة شائعاً[(جـ)] ذائعاً بينهم[(د)]» ا.هـ.

(١١٩) كقوله تعالى: ﴿**يا أيها النبيّ**﴾ [الطلاق:١]. =

(أ) «مقدمة في أصول التفسير» ابن تيمية (ص٣٧).

(ب) كآية الظهار، وآية اللعان، وآية القذف، وغيرها.

(جـ) يعني: احتجاج الصحابة بذلك.

(د) «الإتقان في علوم القرآن» السيوطي (النوع التاسع)، وانظر «تهذيبه» للشيخ محمد بازمول (ص١٣٨).

وعكسُهُ[120] ـ مَعَ وُجود القرائِن الدَّالة على ذلك ـ.

وَخطابُ الشارعِ لواحدٍ مِنَ الأُمَّةِ أو كلامُهُ في قضيةٍ جُزْئيةٍ: يَشْملُ جميعَ الأُمّةِ وجميعَ الجزئيات، إلا إذا دلَّ دليلٌ على الخصوص.

وَفعلُهُ صلى الله عليه وسلم الأصْلُ فيه: أنَّ أُمَّتَهُ أُسوتُه في الأحكامِ إلا إذا دَلَّ دليلٌ على أنَّه خاصٌّ به.

وإذا نفى الشارعُ عبادةً أو معاملةً: فَهُوَ لِفسادها، أو نفى بعضَ ما يَلْزَمُ فيها: فلا تُنفى لِنَفْيِ بعضِ مُستحبَّاتها.

[و] تَنعقدُ العقودُ وَتَنْفَسخ بكلِّ ما دلَّ على ذلكَ مِن قولٍ أو فعلٍ.

المسائلُ قسمان:

مُجْمَعٌ عليها: فتحتاجُ إلى تصوُّرٍ وتصويرٍ، وإلى

المراد بها: عموم الأمة بدليل قوله تعالى: ﴿**إذا طلقتم النساء**﴾ [الطلاق:١]، ولم يقل: «إذا طَلَّقتَ...».

(١٢٠) كقوله تعالى: ﴿**ولِلَّه على الناس حجُّ البيت...**﴾، فالنَّاس: لفظٌ عام يشمل المستطيع وغيره.

والمراد به هنا المستطيع بدليل القرينة اللفظية في قوله سبحانه: ﴿**من استطاع إليه سبيلاً**﴾ [آل عمران:٩٧].

إِقامةِ الدليلِ عليها ثُمَّ يُحْكَمُ عليها بعدَ التصويرِ والاستدلال[١٢١].

وقسمٌ فيها خلافٌ: فتحتاجُ - **مع ذلك** - إِلى الجَوابِ عَن دليلِ المُنازِعِ، هذا في حقِّ المُجتهدِ[١٢٢] والمستدلِّ؛ وأَمَّا المُقلِّد فَوظيفتُه السُّؤالُ لأهلِ العِلْمِ.

وَالتقليدُ: قَبولُ قَوْلِ الغَيْرِ مِنْ غَيْرِ دليلٍ.

فالقادرُ على الاستدلالِ: عليه الاجتهادُ والاستدلال[١٢٣]،

---

(١٢١) إذ الحكم على الشيء فَرع عن تصوره.

(١٢٢) وهو مَن بَذَلَ جُهده لإدراك حُكمٍ شرعي.

(١٢٣) وشروط الاجتهاد والاستدلال:

(أ) أن يكون المجتهدُ عالماً بما يحتاج إليه مِن الأدلة الشرعية كآيات الأحكام وأحاديثها، وناسخها ومنسوخها.

(ب) أن يكون عالماً بأصول الحديث وعلم الأسانيد.

(جـ) أن يكون عالماً بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه، واختلفوا فيه؛ ليتْبع الإجماع، ويجتهد مع الاختلاف[أ].

(د) أن يكون عالماً بأصول التفسير وأسباب النزول وعلوم القرآن. =

(أ) انظر «الفقيه والمتفقه» (٢/٣٣٠، ٣٣١)، و«الرسالة» للإمام الشافعي (ص٥١٠)، و«الأحكام السّلطانية» للماوَرْدي (ص١٠٩).

والعاجز عن ذلك: عليه التقليدُ والسؤالُ[١٢٤] كما ذَكَرَ اللهُ الأمْرَيْن في قولِه: ﴿**فاسألوا أَهْلَ الذِّكر إِنْ كُنتم لا تَعْلمون**﴾[١٢٥] [الأنبياء:٧، النحل:٤٣]؛ والله أعلم.

وصلَّى اللهُ على محمدٍ ـ رسولِ اللهِ ـ وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ وسلَّمَ.

= (هـ) أن يكون عالماً بأصول الفقه وما يستقيم له الفهم من اللغة والنحو؛ ليحكم بما تقتضيه الدلالات.

(و) أن يكون ذا فطنة وموهبة وبصيرة بحيث يميز بين المشتبه، ويعقل القياس[أ].

(١٢٤) لمن يجده أفضل علماً وورعاً ـ من العلماء الربانيين ـ فإن تساوى عنده اثنان خُيِّر بينهما، أما إذا قلَّد دينه مَن ليس بعارف بالدِّين، ورضيَ لنفسه بأخس الصفقتين فهو غير معذور[ب].

(١٢٥) * وهنا مسائل:

الأولى: قال شيخ الإسلام: «والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرِّمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرِّمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز =

(أ) انظر «الرسالة» (ص٥١٠).

(ب) انظر «الاعتصام» للشاطبي (١/٢٠٩، ٢١٠).

.....

= عن الاجتهاد.

...فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادراً في بعض عاجزاً في بعض ، لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم(أ) تفيد معرفة المطلوب»(ب). ا.هـ.

المسألة الثانية: لا يخلوا أمر المسلم ـ على وجه الجملة ـ أن يكون مجتهداً أو مقلداً ـ:

«فالمجتهد ينظر في تصانيف المتقدمين مِن القرون الثلاثة، ثم يُرجح ما ينبغي ترجيحه.

[و] المقلد يُقلِّد السَّلَف(جـ)؛ إذ القرون المتقدمة أفضل مما بعدها»(د).

أما المسألة الثالثة هنا: فإنه لابد مِن مراعاة حال المسلم على وجه التفصيل؛ فأقول:

«**المسلم إمّا أن يكون عامياً، وإما متبِعاً، وإما مجتهداً.**

فالمسلم العامِّي الذي لا يُحسن النظر في الدليل، الواجب في حقه أن يسأل أهل العلم بالكتاب والسنة؛ كما قال اللـه تبارك وتعالى: ﴿**فاسألوا** =

(أ) سبق ذكرها في التعليق رقم (١٢٣).

(ب) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٠٣، ٢٠٤).

(جـ) سائلاً مسترشداً المجتهد السَّلَفي الناظر في مذاهبهم.

(د) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٩)

.....

= **أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون. بالبينات والزبر وأنزلنا إليك الذكر لتُبيِّن للناس ما نُزِّل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾** [النحل: ٤٣ - ٤٤].

قوله: ﴿**بالبينات**﴾؛ أي: بالحجج والدلائل[أ].

وهذه الآية الكريمة تدل على أمور:

١ ـ أن الناس على قسمين: قسم يعلم وهم أهل الذكر، وقسم لا يعلم.

٢ ـ أن وظيفة الذي لا يعلم أن يسأل الذين يعلمون.

٣ ـ أن يراعي في سؤاله ما يلي:

(أ) أن يكون المسؤول مِن أهل الذكر (العلماء بالكتاب والسنة).

(ب) أن يكون في حال سؤاله طالباً للعلم، وذلك ليدفع عنه الجهل، وهو عدم العلم، ومنه نعلم أنه لا يجوز للعامي بعد سؤاله لعالم وسماعه منه الجواب المبني على الدليل سؤال غيره طلباً للرخصة باختلافهما؛ لأنه بسؤاله للعالم الأول انتقل مِن وصف الذين لا يعلمون.

(جـ) أن يكون طلبه لجواب السؤال متلبساً بالبينات والزبر(يعني: بالأدلة والحجج).

والمسلم المتَّبع الذي هو في درجة من العلم والفهم فوق العامي ودون =

(أ) «تفسير ابن كثير» (٢/٥٧١).

.....

= المجتهد[أ]، يمكنه فهم الدليل إذا بُيِّن له، وقد يمكنه النظر في وجه دلالته ونحو ذلك؛ فهذا لا يجوز له الأخذ بقول أحد دون أن يعرف دليله، وعليه أن يبذل ما يستطيعه من النظر في الاختلاف، حتى يترجَّح لديه شيء، فإن لم يمكنه الترجيح، نزّل نفسه في هذه المسألة منزلة العامي، وسأل أهل العلم.

وعلى المسلم أن يسأل من يثق في علمه ودينه، ويتبع قوله في فتياه التي استفتاه فيها، ولا يجعل دينه عُرضة للهوى والشهوة، فيسأل أكثر من عالم؛ طلباً لما يهواه ويشتهيه[ب].

..**أما المجتهد**؛ فهذا عليه النظر في المسألة، وترجيح ما قدمت الحجج العلمية عليه، فما تبيَّن له صوابه أو رجحانه؛ تبعه، والله الموفق»[ج] اهـ.

* * *

(أ) انظر «أضواء البيان» (٤٩٦/٧، ٥٤٧ - ٥٤٨).

(ب) «الموافقات» (٧٩/٥)، و«إرشاد الفحول» (ص٢٧١).

(ج) «الاختلاف وما إليه» محمد بازمول (ص٤٣ - ٤٦) مختصراً.

الخاتمة

قَالَ ذلك الفقيرُ إلى اللهِ: عبدُ الرحمن بنُ ناصرٍ السّعْدِي - غفرَ اللهُ لهُ ولوالديْه ولجميع المسلمين - ،آمين.

وتَمَّ نَقْلُها - بعَوْنِ اللهِ تعالى وتيسيره - في ٢٥ جمادى الآخرة سنَةَ ١٣٧٣هـ بقلم الفقير إِلى ربِّه: عبدُ الله السليمان السلمان - غفر اللهُ له ولوالِديْه والمسلمين - .

وكان تمامُ طَبْعِها - للمرّةِ الثانيةِ - على نفقةِ الشَّيخ سليمانِ الفهد البسّام - أَحْسَنَ اللهُ مثوبَتَهُ، وجزاهُ خيرَ الجزاءِ على إِنفاقِهِ طيّبَ مالِهِ لنَشْرِ العِلْم،وإِحياءِ آثارِ الشيخ عبدِ الرحمن السّعدي - رحمه الله - بمطبعةِ السُّنةِ المحمدية في اليوم العاشرِ مِن شهر ربيع الآخر سَنَة ١٣٧٨ مِنَ الهجرة النَّبوية، وصلى اللهُ وسلَّم وبارك على صفْوَةِ الخَلْقِ، وَخاتَمِ المُرسلين، عبدِ الله ورسولِه - محمدٍ - ، وعلى آلِه أَجْمعين.

وَطُبِعَ للمرَّةِ الثالثة عام ١٣٩٩هـ.

وَطُبِعَ للمرَّة الرابعةِ على نَفَقةِ بعضِ المُحسنينَ أَحْسَنَ اللهُ إِليه، وباركَ له وَعليه، وَغَفَرَ له ولوالديْه ولجميع المسلمين، آمين[١٢٦].

---

(١٢٦) يقول العبدُ الفقير إلى عفو ربِّه الحفي، أبو الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري السَّلَفي ـ حامداً مصلياً، ومُتضرِّعاً مُتذللاً بين يدي الله سبحانه ألاّ يفضحه في الدارين وأنْ يعامله ووالديْه وآله ومشايخه بلطفه الخفي ـ :

هذا آخر ما قيّده اليراع وَفْق الطاقة والمستطاع، في غرة شهر جمادى الثاني لِسنَةِ ١٤١٧هـ، والموافق ١٣/١٠/١٩٩٦م؛ [ثم نظرتُ فيها زائداً طارحاً في مجالسَ خاتمتُها يوم الأحد ٦ ذي الحجة ١٤١٧هـ الموافق ١٣/٤/١٩٩٧م] في عمّان ـ عاصمة أردن الشام المحروس ـ.

وفي الرأس ثِقل، وفي البدن عِلَل، وفي النفس حسرة، وفي القلب غمة، سائلاً ربي العافية والتفريج، والرضى والقبول، إنه خير مسؤول، وأعظم مأمول، وصلَّى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً مزيداً...

* * *

وسبحان الله وبحمده، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.